إنعاش الخديج
دارسة فقهية تأصيلية

إعـــداد
د. صالح بن عبد العزيز الغليقة
الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن حفظ الضروريات الخمس التي اتفقت عليها جميع الشرائع السماوية يُعدّ من أهم مقاصد شريعة الإسلام.

وهذه الضروريات هي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل[1].

ولا غرو أن البحوث الفقهية التي تَنصبّ في دراسة المسائل المتعلقة بالمحافظة على هذه الضروريات أو بعض منها لها الأهمية الكبرى، والمنزلة العظمى في شريعة الإسلام.

ومسألة: إنعاش الخديج، تتجاذبها ثلاث ضروريات هي: النفس، والنسل، والمال. وجه ذلك: أن إنعاش الخديج يتطلب بذل أموال طائلة، ونفقات باهظة، مع أن انتفاعه بالإنعاش وبقاءه بعده حياً سليماً يُعدّ أمراً محتملاً، يرتفع هذا الاحتمال في أنواع من الخداج، ويكون متأرجحاً في أنواع أخرى، ويقِل أو يكاد ينعدم في آخرين.

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي ١/٣٧.

وهذه الاحتمالات أوقعت الأطباء المسلمين المختصين برعاية الأطفال حديثي الولادة في حيرة، هل يقدمون على الإنعاش مراعاة لضرورتي حفظ النفس والنسل مع قيام هذه الاحتمالات، أو يتركون الإنعاش في حالة غلبة الظن في عدم استفادة الخديج منه، مراعاة لضرورة حفظ المال؟.

والحيرة لا تنفك أيضاً عن أهل الخديج، فهل يبذلون أموالاً طائلة لإنعاش خديجهم الذي قد ينتفع بهذا الإنعاش وقد لا ينتفع، أو يتركونه دون إنعاش؟.

ولَمّا كانت شريعة الإسلام خاتمة الشرائع، كان من لوازم ثبوتها صلاحيتها لكل زمان ومكان، وقدرتها على مراعاة حاجات الناس، وبيان أحكام النوازل المستجدة المتغيرة.

ومسألة: إنعاش الخديج، تُعدّ من نوازل هذا العصر، حيث تقدم الطب، وتطورت أجهزته، الأمر الذي أدى إلى إيجاد بيئة ملائمة للمولود إذا نزل قبل تمام حمله، مما لم يكن معروفاً ولا معهوداً من قبل.

وبالوقوف على الإحصائيات التي أجرتها كثير من أقسام الدراسات الإحصائية، ومراكز البحوث الطبية على مجموعة من الخداج ومدى استفادتهم من الإنعاش، والأموال التي تبذل في إنعاشهم، وبالالتقاء بمجموعة من الأطباء المختصين برعاية الأطفال حديثي الولادة أدركت أن مسألة: إنعاش الخديج، تحتاج لبحث علمي؛ ليُتوصل من خلاله لحكمها الشرعي.

ثم إني وجدت هذا الموضوع من ضمن الموضوعات المطروحة للكتابة في

مؤتمر الفقه الإسلامي الدولي الثاني، الذي تنظمه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، فعقدت العزم على الكتابة فيه، وتقديمه في هذا المؤتمر مستعيناً بالله في ذلك، ومدركاً صعوبة الموضوع؛ لندرة الكتابات الشرعية فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

١ـ الأسئلة الملحة من بعض الأطباء المختصين برعاية الأطفال حديثي الولادة عن حكم إنعاش الخديج الذي قد لا يستفيد من الإنعاش بسبب عمره الحملي.

٢ـ جدة الموضوع وحيويته؛ حيث تعدّ هذه المسألة من نوازل العصر.

٣ـ ما سبق بيانه في التقديم من أهمية الموضوع.

أهداف الموضوع:

١ـ تقديم دراسة فقهية مؤصلة تبيّن الحكم الشرعي لإنعاش الخداج.

٢ـ تبصرة المختصين والمهتمين بالخداج بحكم إنعاشهم.

الدراسات السابقة:

لم أطّلع على دراسة علمية منفردة بيّنت حكم إنعاش الخديج.

ولعل أقرب الدراسات تعلّقاً بهذه المسألة ما كان من بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي عن موضوع الإنعاش بصفة عامة[1]. علماً بأنها لم تتطرق البتة لمسألة إنعاش الخديج.

---

(١) قدّمت هذه البحوث في: الدورة الثانية سنة ١٤٠٧هـ، والدورة الثالثة سنة ١٤٠٨هـ. وكانت البحوث المقدمة في موضوع الإنعاش على النحو الآتي:

أ ـ الإنعاش لفضيلة الشيخ محمد المختار السلامي.

ب ـ أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء لفضيلة الدكتور بكر أبو زيد ـ رحمه الله ـ.

ج ـ أجهزة الإنعاش لسعادة الدكتور محمد علي البار.

تنظر هذه البحوث في: مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثاني، الجزء الأول، والعدد الثالث، الجزء الثاني.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فيما يأتي:

١ـ جمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢ـ أُصَوِّر المسألة قبل ذكر الخلاف فيها.

٣ـ أُحَرِّر محل النزاع في المسألة إذا كانت بعض صورها محل اتفاق.

٤ـ اقتصرت على المذاهب الفقهية الأربعة.

٥ـ أذكر الأقوال في المسألة، متبعاً كل قول أدلته، ومتبعاً كل دليل ما توجه إليه من مناقشة أو اعتراض، فإن كان الاعتراض أو المناقشة منصوصاً عليه عند أحد من أهل العلم صدّرت ذلك بقولي: (واعتُرض، أو نوقش) وإن كان فهماً من عندي واستنباطاً من ذهني صدّرته بقولي: (ويُعتَرض، أو يناقَش). ومثل ذلك: الإجابة على المناقشات والاعتراضات، فما كان منصوصاً عليه قلت: (وأجيب) وما كان اجتهاداً مني قلت: (ويجاب).

٦ـ أوثّق كل مذهب من مصادره الأصيلة مع العناية ـ أحياناً ـ بإثبات بعض نصوص فقهاء المذهب إذا تطلب الأمر ذلك.

٧- أوثق الدراسات الإحصائية الطبية من مصادرها على الشبكة العنكبوتية، مع إثبات صورة من الدراسة في ملاحق هذا البحث.

٨ـ أبيّن مواضع الآيات القرآنية التي سترد في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩ـ أخرّج الأحاديث مكتفياً بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، وإلا خرّجته من غيرهما مع ذكر درجته ما أمكن، معتمداً في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.

١٠ـ أعرّف الأعلام ما عدا المشهورين.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المقدمة وفيها: بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وبيان أهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات عنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الإنعاش.

المطلب الثاني: تعريف الخديج.

المبحث الثاني: أقسام الخدائج، وأسباب وجودهم.

المبحث الثالث: حكم إنعاش الخديج، وفيه تمهيد ومطلبان:

تمهيد في نتائج إنعاش الخداج حسب الإحصائيات الطبية.

المطلب الأول: حكم إنعاش الخديج الذي تجاوز حمله ستة أشهر.

المطلب الثاني: حكم إنعاش الخديج الذي ولد قبل تمام ستة أشهر.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله حسن القصد في القول والعمل، والصواب ومجانبة الزلل، ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
التعريف بمصطلحات عنوان البحث

المطلب الأول
تعريف الإنعاش

الإنعاش لغة: مصدر الفعل نعش. يقال: نَعَشه الله وأَنعَشه أي: أقامه [1]، قال ابن فارس[2]: «النون والعين والشين: أصل صحيح يَدلّ على رفع وارتفاع».

ونعش الإنسان ينعشه نعشاً: تداركه من هلكة. وانتعش العاثر: إذا نهض من عثرته. ونَعَشْتَ الشجرةَ: إذا كانت مائلةً فأقمتها [3].

الإنعاش اصطلاحاً: هو العمل على استرداد الوظائف الحيوية للجسم[4] إثر فقدانها وتعطلها الناجم عن إصابة شديدة[5].

وقيل هو: المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة المعطّلة؛ قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها[6].

---

(١) ينظر: المصباح المنير ٢/٧٥٠، مادة (نعش).

(٢) معجم مقاييس اللغة ٥/٤٥٠، مادة (نعش).

وابن فارس هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين، من أئمة اللغة والأدب، كانت ولادته سنة ٣٢٩هـ، ووفاته سنة ٣٩٥هـ. له عدة تصانيف في اللغة والأدب من أشهرها: معجم مقاييس اللغة، وجامع التأويل في تفسير القرآن، والفصيح، وتمام الفصيح، وغيرها.

تنظر ترجمته في: بغية الوعاة ١/٣٥٢، ووفيات الأعيان ١/١١٨.

(٣) ينظر: لسان العرب ٦/٣٥٦، مادة (نعش)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير ٥/٨١.

(٤) يقصد بالوظائف الحيوية هنا في الغالب: التنفس، والدورة الدموية، واللتان توفّران عبر عملهما المستمر الأكسجين والعناصر الغذائية لكافة خلايا وأنسجة الجسم، ثم تقوم بعد ذلك بنقل الفضلات وثاني أكسيد الكربون عبر سلسلة من العمليات البيوكيمائية المعقدة.

(٥) ينظر هذا التعريف على الرابط الآتي في الشبكة العنكبوتية (الإنترنت):
http://saaif ossama.jeeran.com/archive/2007/7/26/200.htm/

(٦) الإنعاش للشيخ محمد المختار السلامي - ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي- ١/٤٨١- ٤٨٢.

المطلب الثاني
تعريف الخديج

الخديج لغة: قال ابن فارس [(١)]: «الخاء والدال والجيم: أصل واحد يدلّ على النقصان. يقال: خدجت الناقة، إذا ألقت ولدها قبل النتاج».

فهو إذاً المولود قبل أوانه لغير تمام الأيام وإن كان تام الخلق. ويسمّى أيضاً: خَدُوج، وخِدْج، ومُخْدج، ومَخْدُوج. والجمع: خُدوجٌ، وخِداج، وخدائج. وقد يكون الخداج لغير الناقة [(٢)]. جاء في الحديث الشريف قول الرسولﷺ: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن، فهي خِداج**»[(٣)]. أي: ذات نقص. والخداج: النقصان[(٤)].

وفي حديث علي بن أبي طالبرضي الله عنه لما ذُكر عنده الخوارج قال: «فيهم مُخدَج اليد»[(٥)]. أي: ناقصها[(٦)]. وفُسِّر نقصان اليد: بقصرها أخذاً من إخراج الناقة ولدها؛ وهو أن تلده لغير تمام في خلقه[(٧)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١٦٤/٢، مادة (خدج).

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٢٤٨/٢، مادة (خدج)، والمصباح المنير ١٩٧/١، مادة (خدج).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة / باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٩٦/١، حديث رقم (٣٩٥).

(٤) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي ٦٦/١، وصحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/٤، ولسان العرب ٢٤٨/٢، مادة (خدج).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة / باب التحريض على قتل الخوارج ٧٤٧/٢، حديث رقم (١٠٦٦).

(٦) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للحميدي ٣٧٠/١، وغريب الحديث لابن الجوزي ٢٦٦/١، ٢٦٧.

(٧) ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام الهروي ٤٤٦/٣.

الخديج في اصطلاح الأطباء:

عند إطلاق كلمة خديج فإنه يقصد به: كل مولود لم تكتمل مدة حمله ـ سبعة وثلاثون أسبوعاً ـ، يتم حسابها اعتباراً من اليوم الأول لآخر دورة طمثية[1].

ويضيف آخرون على هذا التعريف قيداً آخر وهو: أن يكون وزن المولود أقل من ٢٥٠٠ جرام[2].

الخديج في اصطلاح الفقهاء:

لم يستعمل الفقهاء ـ رحمهم الله ـ كلمة خديج في كتبهم، ولذلك فليس لهم تعريف اصطلاحي لكلمة خديج.

ولكن كلمة (سِقْط) التي استعملها الفقهاء هي أقرب الألفاظ لكلمة خديج.

والسقط لغة: هو الولد ذكراً كان أو أنثى يسقط قبل تمامه وهو مستبين الخلق. يقال: سقط الولد من بطن أمه سقوطاً فهو سقط[3].

والسقط في اصطلاح الحنفية والشافعية: هو الولد الساقط قبل تمام ستة أشهر.

---

(١) هذا هو تعريف الخديج عند منظمة الصحة العالمية. ويطلقون عليه اسم: (premature). ينظر: الخدائج من هم؟ وما هي أمراضهم؟ للدكتور زهير عبد الله رهبيني، مجلة الثقافة الصحية، العدد (٩٤)، ص٤٢، والطفل الخديج للدكتور محمد منار الكيالي، مجلة الفيصل، العدد (٢٠٩).ص ٩٦، وماذا تعرف عن الطفل الخديج، للدكتور محمد فواز فقير، مجلة الرابطة الإسلامية، العدد (٣٣٤)، ص ٥٢.

(٢) ينظر: صحة الخديج والرضع للدكتور عدنان أمين، مجلة الجندي المسلم، العدد (١٤)، ص ٣٠، وكتاب طفلي للدكتور عاصم عيتاني، وآمال عيتاني ص ٢٠٨.

(٣) ينظر: المصباح المنير ١/٣٣١، والقاموس المحيط ص ٨٦٦، مادة (سقط) فيهما.

جاء في البحر الرائق[1]: «هو الولد الساقط قبل تمامه». وفي إعانة الطالبين[2]: «هو الولد النازل قبل تمام أشهره».

أما المالكية فإن السقط عندهم هو: من وُلد ميتاً، ولو بعد تمام أمد الحمل. جاء في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير[3] السقط هو: «من لم يستهل صارخاً ولو ولد بعد تمام أمد الحمل».

أما الحنابلة فإن السقط عندهم هو: من ولد ميتاً مطلقاً، أو ولد قبل تمام ستة أشهر سواء أولد حياً أو ميتاً. جاء في المغني ما نصه[4]: « السقط: الولد تضعه المرأة ميتاً، أو لغير تمام ».

ومما سبق يتبين أن جمهور الفقهاء؛ من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، يعدّون الولد النازل قبل تمامه حياً: سِقْطاً. وهذا أقرب ما يكون إلى مصطلح الخديج عند الأطباء.

---

(١) لابن نجيم الحنفي ١/٢٢٩.

(٢) ٢/١٢٣.

(٣) ١/٤٢٣- ٤٢٤.

والدسوقي هو: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. ولد بدسوق (من قرى مصر)، وقدم القاهرة، ودرّس بالأزهر. كانت وفاته سنة ١٢٣٠هـ. من تصانيفه: حاشية على مغني اللبيب، وحاشية على شرح الدردير لمختصر خليل. تنظر ترجمته في: معجم المؤلفين ٨/٢٩٢.

(٤) لابن قدامة ٣/٤٨٥.

المبحث الثاني
أقسام الخدائج وأسباب وجودهم

يمكن تقسيم الخدائج باعتبارين:

الاعتبار الأول: تقسيم الخدائج حسب مدة الحمل:

تنقسم الخدائج حسب مدة الحمل قسمين:

القسم الأول: الخدائج الذين ولدوا بعد ستة أشهر من الحمل- وقبل تمام سبعة وثلاثين أسبوعاً، اعتباراً من اليوم الأول لآخر دورة طمثية. أي ما بين (٢٧) أسبوعاً ويومين و(٣٧) أسبوعاً- .

القسم الثاني: الخدائج الذين ولدوا قبل أن تبلغ مدة الحمل ستة أشهر.

الاعتبار الثاني: تقسيم الخدائج حسب أوزانهم:

تنقسم الخدائج حسب أوزانهم ثلاثة أقسام. وهذا التقسيم راجع إلى أن الخديج يتراوح وزنه غالباً ما بين ٥٠٠ إلى ٢٥٠٠ جرام.

القسم الأول: المولود بوزن يتراوح ما بين ١٥٠٠ جرام إلى ٢٥٠٠ جرام، ويسمى الخديج ذا الوزن الناقص.

القسم الثاني: المولود بوزن يتراوح ما بين ١٠٠٠ جرام إلى ١٥٠٠ جرام، ويسمى الخديج ذا الوزن الناقص جداً.

القسم الثالث: المولود بوزن أقل من ١٠٠٠ جرام، ويسمى الخديج ذا الوزن الناقص نقصاً كبيراً[١].

ومما هو مُسلّم به عند جميع الأطباء قديماً وحديثاً أنه لا توجد حضانة للجنين مثل رحم أمه، إلا أنه قد يحدث أحياناً ولادة للجنين قبل اكتمال مدة

(١) ينظر: الخدائج من هم؟ وما هي أمراضهم؟ الدكتور زهير رهبيني، مجلة الثقافة الصحية، العدد (٩٤)، ص ٤٢.

حمله، أو يُخاف على الأم، أو على الجنين من خطر محقق إن لم تُعجّل ولادته؛ فيتدخل الأطباء، وينزلون الجنين درءاً لهذا الخطر[1].

وقد كان اعتقاد سائد في الماضي أنه لا أمل يرجى في بقاء الخديج على قيد الحياة؛ لذا كانوا يُتركون دون عناية حتى يلاقوا حتفهم، لكن مع مرور الوقت، وتقدم العلوم الطبية بدأ الشعور بالاهتمام تجاه الأطفال الخداج ينمو، وصار الخديج ينتقل بعد الولادة مباشرة إلى وحدة الرعاية المشددة التي تكون قريبة من غرفة الولادة؛ لتأمين العناية الطبية المكثفة في أسرع وقت ممكن[2].

وإن مما ينبغي معرفته أن عدد الأطفال الخداج ليس قليلاً؛ فقد بلغت نسبة الولادة المبكرة في دراسات عدة أجريت في بعض الدول من سبعة إلى عشرة بالمائة من مجموع الولادات. وهذا العدد ليس قليلاً بالنظر إلى مجموع الولادات. فلو قُدّر أن بلداً يبلغ عدد المواليد فيه مليون مولود سنوياً، فمعنى ذلك أن عدد الخداج يتراوح من سبعين إلى مائة ألف، ومما لاشك فيه أن هذا العدد ليس قليلاً[3].

لذا عُني الأطباء بدراسة أسباب حدوث الولادة المبكرة، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى ما يأتي:

أولاً: أسباب تتعلق بالجنين:

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: الطفل الخديج للدكتور محمد منار الكيالي، مجلة الفيصل، العدد (٢٠٩).ص ٩٦.

(٣) ينظر: ماذا تعرف عن الخديج للدكتور محمد فواز فقير، مجلة الرابطة الإسلامية، العدد (٣٣٤)، ص ٥٢، والطفل الخديج للدكتور محمد منار الكيالي، ص ٩٦، والخداج للدكتور ميسرة عبد الحميد ص ٢٣.

من أهم الأسباب لولادة الخداج المتعلقة بالجنين ما يأتي:

١ - الشدة الجنينية: ويُقصد بها تعرض الجنين داخل الرحم إلى نقص الأكسجين أو التروية الدموية لأي سبب كان.

تعدد الأجنة في الحمل الواحد: حيث تزداد حالات الخداج طرداً مع زيادة عدد الأجنة كما في الحمل التوأم، أو الثلاثي، أو أكثر.

٢ - الخزب الجنيني: وهو إصابة الجنين داخل الرحم، وتنجم هذه الإصابة عن أسباب كثيرة، سواء أكانت الأسباب كبدية، أو رئوية، أو التهابية. ويعد انحلال الدم عند الجنين ولاسيما تنافر عامل الريسس (rhesus)[1] بين دم الأم والجنين من أهم أسباب هذا المرض الذي يتميز بحدوث تورم شديد في أعضاء الجنين المختلفة، ويكون هذا المرض مميتاً في معظم الحالات.

ثانياً: أسباب تتعلق بالمشيمة:

تُعدّ المشيمة المصدر الرئيس لتغذية الجنين، وعليه فإن أي اضطراب في وظيفة المشيمة يمكن أن يؤدي إلى حدوث ولادة خديج. ولعل من أهم أسباب اضطرابات المشيمة عدم ثباتها في موضعها الأساس في الرحم، فقد تهبط إلى عنصر الرحم، وقد يحصل انفصال لها عن الرحم.

---

(١) عامل الريسس هو: مركبات بروتينية توجد على أسطح كريات الدم الحمراء ذات الزمرة الموجبة (rh+ve) وغير موجودة على الكريات الحمراء ذات الزمرة السالبة (rh-ve). وعند اختلاف في زمرة الدم بين الأم والجنين بحيث تكون الأم ذات زمرة سالبة، والجنين ذو زمرة موجبة يمكن حدوث انحلال للدم الجنيني يؤثر على صحة الجنين الثاني، وعليه لابد للأم من أخذ حقنة عبارة عن أجسام مضادة تعامل (rh) مباشرة بعد ولادة الطفل الذي يحمل الزمرة الموجبة (rh+ve) إن كانت هي تحمل الزمرة السالبة (rh-ve). ينظر: الخداج للدكتور ميسرة عبد الحميد ص ٣٢.

ثالثاً: أسباب تتعلق بالرحم:

من المعلوم أن الرحم هو المسكن الرئيس للجنين؛ لذا فإن أي تشوه فيه يمكن أن يؤدي إلى الولادة المبكرة.

ومن أهم تشوّهات الجنين ما يأتي:

أورام الرحم الليفية، أو الرحم ذو القرنين؛ حيث يحدث في كلتا الحالتين ضيق المكان على الجنين، مما يؤدي إلى الولادة المبكرة.

يؤدي ضعف عنق الرحم لدى بعض النساء إلى عدم بقاء العنق مغلقاً طيلة فترة الحمل وحدوث المخاض المبكر والخداج.

رابعاً: أسباب ولادية:

تنعكس إصابة الأم أثناء الحمل على جنينها بشكل مباشر، حتى أن بعض الإصابات المرضية عند الأم قد تكون غير عرضية، ومع ذلك تصيب الجنين، وتؤدي إلى الولادة المبكرة. ومن هذه الحالات:

١- ما قبل التشنج النفاسي: وهي حالة مرضية تصيب الأم خلال الحمل عادة، وتترافق مع ارتفاع في الضغط الشرياني، وحدوث تورم في الجسم مع بعض الاختلاقات.

٢ـ الأمراض المزمنة المنهكة، ومنها أمراض القلب المترافقة مع زرقة، أو أمراض الكلية مثل القصور الكلوي المزمن والدرن وغيرها.

٣ـ الأمراض الإنتائية أثناء الحمل؛ كأمراض داء المقوسات، وأمراض الليستريا، والعقديات b (وهي أنواع من الجراثيم الممرضة للإنسان)، والتهاب المجاري البولية، أوالتهاب المشيمة.

٤- أسباب دوائية؛ حيث أن تناولح الأم لبعض الأدوية (كالأدوية المحتوية على الكوكاتين) قد يؤدي إلى ولادة خديج.

خامساً: أسباب أخرى:

هناك أسباب أخرى متفرقة، منها:

١- ضعف الأغشية المحيطة بالجنين، وضعفها يسبب انفجارها مما يؤدي إلي تسرب الماء الموجود حول الجنين، وحينئذٍ يفقد الجنين واحداً من أهم العوامل التي تحافظ على وجوده داخل الرحم.

٢- استسقاء رأس الجنين. أي: ازدياد السوائل في رأس الجنين.

٣- تعرض الأم إلى حادث، أو سقوط، أو اصطدام بجسم قوي مما يؤدي إلى ولادة مبكرة قبل اكتمال نمو الجنين.

٤- الحالات الاجتماعية للأم؛ حيث أثبتت الدراسات على مجموعة من الخداج وأسرهم، وجود علاقة بين حدوث مولود خديج، وبين الحالة الاقتصادية للأسرة؛ حيث تزداد نسبة الخداج طرداً مع تدهور الحالة الاقتصادية للأسرة. كما لوحظت هذه الزيادة في حالات العلاقات المحرمة، أو عند تقارب الولادات.

٥- هناك أسباب مجهولة لا يستطيع الأطباء تحديد سبب معين لحدوث الولادة المبكرة[1].

(١) تنظر هذه الأسباب وغيرها في: الخداج للدكتور ميسرة عبد الحميد ص ٣٢، وصحة الخديج والرضع للدكتور عدنان أمين ص ٣٠، والطفل الخديج للدكتور محمد منار الكيالي ص ٩٨، وطفلك من الحمل إلى الولادة للدكتور فاخوري ص ٣٢٠- ٣٢٣.

المبحث الثالث
حكم إنعاش الخديج

تمهيد: في نتائج إنعاش الخديج حسب الإحصائيات الطبية:

للوصول إلى حكم إنعاش الخديج لا بد من الاطلاع على نتائج إنعاش الخداج حسب الإحصائيات الطبية التي أجرتها منظمات عالمية طبية.

وبين يدي الآن مجموعة من هذه الإحصائيات سأعرض نتائجها في هذا التمهيد وأحيل على أصولها في ملاحق هذا البحث.

وقبل ذكر هذه الإحصائيات أنبه إلى ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن أقل عمر حملي تعامل معه الأطباء حتى الآن هو (٢٢) أسبوعاً.

الأمر الثاني: أن هذه الإحصائيات تركز أحياناً على عمر الجنين، وأحياناً على وزنه، مع أن العبرة عندهم بالعمر، لارتباط الوزن به في الغالب.

الأمر الثالث: أن حساب الأسابيع في هذه الإحصائيات إنما هو على طريقة الأطباء في جعل بداية عمر الجنين من أول آخر دورة طمثية حصلت للمرأة قبل التلقيح، وهذا يعني أن طريقتهم في الحساب تزيد أسبوعين تقريباً على العمر الحقيقي للجنين.

الدراسة الأولى:

أجرتها منظمة فيرموت اكسفورد (Vermont oxford) حاصلها أن نسبة حياة الخديج الذي يقل عمره عن (٢٣) أسبوع نادرة جداً؛ حيث عاش ٣٪ فقط ممن كان عمره (٢٢) أسبوعاً، وانعدمت النسبة لمن كان أقل من ذلك[١].

والذين عاشوا ونسبتهم (٣٪) صاحب ٦٨٪ منهم إعاقة شديدة[٢].

الدراسة الثانية:

أجرتها مجموعة إيبكور (epicure) على أعداد من الخداج ما بين سنة ٢٠٠٠م- ٢٠٠٥م. وكانت نتائج الدراسة على النحو الآتي:

- من كان عمره الحملي (٢٥) أسبوعاً: (٤٢٤) خديج عاش منهم إلى أن خرج من المستشفى ٤٢٪، وعاش منهم بدون إعاقات إلى ثلاثين شهراً ٢٢٪، وبدون إعاقات إلى ست سنوات ٢٠٪.
- من كان عمره الحملي (٢٤) أسبوعاً: (٣٨٢) خديج عاش منهم إلى أن خرج من المستشفى ٢٥٪، وعاش منهم بدون إعاقات إلى ثلاثين شهراً ١٢٪، وبدون إعاقات إلى ست سنوات ٨٪.
- من كان عمره الحملي (٢٣) أسبوعاً: (٢٤١) خديج عاش منهم إلى أن خرج من المستشفى ١١٪، وعاش منهم بدون إعاقات إلى ثلاثين شهراً ٥ ٪، وبدون إعاقات إلى ست سنوات ٣٪.
- من كان عمره الحملي (٢٢) أسبوعاً: (١٣٨) خديج عاش منهم إلى

(١) تنظر: الملاحق، ملحق رقم (١).

(٢) تنظر: الملاحق، ملحق رقم (٢).

أن خرج من المستشفى ١٪ تقريباً. ولم تسجل الدراسة نسبة لمن عاش منهم إلى ثلاثين شهراً بدون إعاقات[١].

الدراسة الثالثة:

أجرتها جهتان، وسأفصلها حسب الجدول الآتي:

الأسبوع	الدراسةالأولى[٢]- نسبة العيش	الدراسة الثانية[٣]- نسبة العيش
أقل من ٢٣	٪٣	٪١٢
٢٣	٪٢٨	٪٣٤
٢٤	٪٥٣	٪٥٢
٢٥	٪٧٠	٪٧٧
٢٦	٪٨٠	٪٨٤
٢٧	٪٨٨	لا توجد دراسة لهذا العمر الحملي
٢٨	٪٩٢	لا توجد دراسة لهذا العمر الحملي

الدراسة الرابعة:

أجرتها منظمة فيرموت اكسفورد (Vermont oxford) على (٤١٧٢) خديج تتراوح أوزانهم بين ٤٠١- ٥٠٠ جرام، وكانت نتائج هذه الدراسة على النحو الآتي:

---

(١) تنظر: الملاحق، ملحق رقم (٣).

(٢) هذه الدراسة أجرتها منظمة فيرمونت اكسفورد على (٤٢٩٣٧) خديج تتراوح أوزانهم ما بين ٥٠١- ١٥٠٠ جرام. وقد تمت الدراسة سنة ٢٠٠٥م.

تنظر: الملاحق، ملحق رقم (٤).

(٣) هذه الدراسة أجراها المعهد الوطني لصحة الأطفال (nichd) على (٤٤٣٨) خديج تتروح أوزانهم ما بين ٤٠١- ١٥٠٠ جرام. وقد تمت الدراسة سنة ١٩٩٥- ١٩٩٦م.

تنظر: الملاحق، ملحق رقم (٤).

مات في غرفة الولادة (٢١٨٦) خديج، أي: (٥٢٪) والباقي وعددهم (١٩٨٦) خديج، أي: (٤٨ ٪) خرجوا من غرفة الولادة وهم أحياء، وأدخلوا غرفة عناية المركزة.

الذين أدخلوا غرفة العناية المركزة، وعددهم (١٩٨٦) خديج مات منهم (١٢٥٣) خديج. أي: (٦٣٪) من عدد الذين أدخلوا العناية المركزة، و(٣٠٪) من إجمالي العدد العام وهو (٤١٧٢).

ومن ثم يكون من عاش من الذين أدخلوا العناية المركزة (٦٩٠) خديج. أي: (٣٥٪) ونسبتهم من العدد العام تكون (١٧٪).

وأما المتبقي من الذي أدخلوا العناية المركزة وعددهم (٤٣) خديج فهؤلاء لم تتابع حالتهم أي: (٢٪) ممن أدخل العناية المركزة، و(١٪) من إجمالي العدد العام.

فالذين ماتوا إذاً من إجمالي العدد العام ٨٣ ٪.

وقد أفادت هذه الدراسة أن:

- (٧٠٪) منهم مات في اليوم الأول.
- و(١٢٪) مات بعد يومين إلى ثلاثة أيام.
- و(٥ ٪) مات بعد أربعة أيام إلى سبعة أيام.
- و(٨٪) مات بعد ثمانية أيام.
- و(٥ ٪) مات بعد ثمانية وعشرين يوماً.

كما أفادت هذه الدراسة أن الذين عاشوا - ونسبتهم (١٧٪) من إجمالي العدد العام- قد أصابتهم إعاقات متفاوته حسب التفصيل الآتي:

- (٨٪) إعاقة في المخ.
- و(٧٤٪) أمراض في الجهاز التنفسي.
- و(٤٠٪)[١]، إعاقات بصرية[٢].

الدراسة الخامسة:

أجرتها شبكة الأطفال حديثي الولادة الكندية: (the Canadian networktm) على خداج تتراوح أوزانهم بين ٥٠٠- ١٤٩٩ جرام.

فكانت النتائج على النحو الآتي[٣]:

الأسبوع	نسبة من عاش
٢٣	٣٧٪
٢٤	٥٨٪
٢٥	٧٥٪
٢٦	٨١٪
٢٧	٩٣٪

الدراسة السادسة:

أجرتها منظمة فيرموت اكسفورد (Vermont oxford).

وقد تضمنت هذه الدراسة مع نسبة العيش، نسبة الإعاقة غير البسيطة لمن كتب لهم الحياة من الخداج.

---

(١) مجموع هذه النسب أكثر من ١٠٠٪ وهذا يعني أن بعض الخداج لديه أكثر من إعاقة.

(٢) تنظر: الملاحق، ملحق رقم (٥)، والموقع الإلكتروني: www.findartices.com/p/articles

(٣) تنظر: الملاحق، ملحق رقم (٧).

وكانت أوزان من أجريت عليهم الدراسة تتراوح ما بين ٥٠٠-١٤٩٩ جرام.

وقد جاءت نتائج هذه الدراسة كما هي موضحة في الجدول الآتي[١]:

الأسبوع	نسبة العيش	نسبة الإعاقة غير البسيطة	ناتج نسبة الموت مع نسبة الإعاقات غير البسيطة[٢]	نسبة من عاش سليماً أو بإعاقة خفيفة
٢٣	٣١٪	٥٦٪	٨٦٪=١٧+٦٩	١٤٪
٢٤	٥٩٪	٣٩٪	٦٤٪=٢٣+٤١	٣٦٪
٢٥	٧٦٪	٣١٪	٤٨٪=٢٤+٢٤	٥٢٪
٢٦	٨٣٪	٢٢٪	٣٥٪=١٨+١٧	٦٥٪
٢٧	٩٠٪	٢١٪	٢٩٪=١٩+١٠	٧١٪

(١) تنظر: الملاحق، ملحق رقم (١) ، ورقم (٢).

(٢) نسبة الموت هي الباقي بعد إخراج نسبة العيش.

وأما كيفية إخراج نسبة الإعاقة: فنضرب نسبة العيش في نسبة الإعاقة ثم نقسم الناتج على مائة، ونجمع الناتج مع نسبة الموت ليخرج لنا مجموع من مات أو عاش بإعاقة غير بسيطة. والباقي من مائة يكون هو المستفيد من الإنعاش سواء أكان سليماً أم معاقاً إعاقة خفيفة.

المطلب الأول
حكم إنعاش الخديج الذي تجاوز حمله ستة أشهر

للوصول إلى حكم إنعاش الخديج الذي تجاوز حمله ستة أشهر لا بد من بيان ما يأتي:

أن أهل العلم أجمعوا على أن أقل مدة الحمل التام ستة أشهر[(١)].

قال ابن القيم[(٢)]- رحمه الله- : «وأما أقل مدة الحمل فقد تظاهرت الشريعة والطبيعة على أنها ستة أشهر»[(٣)].

وقال الإمام مجير الدين العليمي المقدسي الحنبلي[(٤)]- رحمه الله- : «واتفق الأئمة على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر».

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع لابن حزم ص ٥٦- ٥٧، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٨٦/٩، وزاد المسير لابن الجوزي ٣٧٧/٧، وفتح الرحمن في تفسير القرآن لابن العليمي المقدسي ٢٨٩/٦، وتفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢١٢٠/٤.

(٢) التبيان في أقسام القرآن ص ٢١٣.

(٣) وأول من استنبط هذه المدة علي بن أبي طالب ﷺ قال ابن كثير في تفسيره ٢١٢٠/٤: «وقد استدل علي ﷺ بهذه الآية [يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ سورة الأحقاف، آية ١٥ مع التي في لقمان، آية ١٤ ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ سورة البقرة، آية (٢٣٣) على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهو استنباط صحيح».

(٤) فتح الرحمن في تفسير القرآن ٢٨٩/٦.

وابن العليمي هو: الإمام، المؤرخ، المفسر، الفقيه، القاضي، أبو اليمن، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن يوسف العليمي، العمري، مجير الدين، المقدسي الحنبلي. كانت ولادته في القدس سنة ٨٦٠هـ، وبها توفي سنة ٩٢٨هـ. قال عنه السخاوي: «أمثل قضاة القدس، حسن السيرة، له شهرة بالفضل والإقبال على التأريخ، مع خط حسن ونظم». له تصانيف عدة منها: الأنس الجليل في تاريخ القدس والخليل، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، وتصحيح الخلاف المطلق في المقنع، والإتحاف مختصر الإنصاف. تنظر ترجمته في: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لابن حميد ص ٢١٥، والأعلام للزركلي ٣٣١/٣، ومعجم المؤلفين لكحالة ١٧٧/٥.

أن الفقهاء اتفقوا على أن من وُلد لستة أشهر حياً - بأن استهل صارخاً - جرت عليه جميع الأحكام المتعلقة بالكبير؛ من الإرث، واستحقاق الدية الكاملة إذا جُني عليه، ونحو ذلك[1].

أن إنعاش الخديج الذي تجاوز حمله ستة أشهر يُعدّ من صور إنقاذ المعصوم من الهلكة؛ وذلك لأن معنى الإنعاش: التدارك من هلكة[2]. وهو بهذا المعنى يختلف عن التداوي.

يقول الشيخ المختار السلامي[3] - متحدثاً عن الفرق بين الإنعاش والتداوي- : «لا غنى للباحث عن تحديد مفهوم الإنعاش، وما يقصد الجهاز الطبي من هذا الإطلاق. والإنعاش في عالم الطب يقصد به: المعالجة المكثفة التي يقوم بها طبيب أو مجموعة من الأطباء ومساعدوهم لمساعدة الأجهزة المعطّلة؛ قصد الوصول إلى تفاعل منسجم بينها.

والأجهزة الحياتية الأساسية للإنسان هي: المخ، القلب، التنفس، الكلى، الدم للتوازن بين الماء والأملاح.

---

(١) ينظر: جامع أحكام الصغار للأسروشني الحنفي ت ٦٣٢هـ ١/١٥٣- ١٥٤، وحاشية رد المحتار لابن عابدين ١/٣٠٣، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢/٨٣٩، وعقد الجواهر الثمينة لابن شاس ٣/١٢٣، ومنح الجليل ٩/١٠١، والحاوي الكبير للماوردي ٣/١٩٧- ١٩٨، والمجموع شرح المهذب ٥/٢٥٥، والإنصاف للمرداوي ١٠/٧٣، وكشاف القناع ٦/٢٣، ومطالب أولي النهى ٤/٦٢٤.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٦/٣٥٦، مادة (نعش).

(٣) ينظر: بحث الإنعاش للشيخ محمد المختار السلامي، ضمن بحوث الدورة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ١/٤٨١- ٤٨٢.

والشيخ السلامي هو: مفتي الجمهورية التونسية سابقاً، وعضو مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

يستنتج من هذا التعريف أن الإنعاش هو نوع من أنواع العلاج، يقوم به الاختصاصي أو المجموعة؛ لإنقاذ حياة المصاب الذي يكون في حالة ستفضي به حتماً إلى الموت إذا لم يتلق العناية التي تنشله من وضعيته الخطيرة التي هو عليها».

وبعد هذا العرض من الشيخ السلامي عن مفهوم الإنعاش خلص إلى نتائج يهمنا منها قوله: «إنه بناءً على هذا التحليل تكون وضعية المصاب هي كوضعية الغريق الذي يصارع الموت وهو لا يحسن السباحة، أو كوضعية من وقع تحت ركام من الهدم»[1].

وهذا يعني أن الإنعاش والتداوي شيئان مختلفان، وأن الإنعاش داخل في الإنقاذ من الهلكة[2].

وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن حكم إنعاش الخديج الذي تجاوز حمله ستة أشهر يكون مبنياً على حكم إنقاذ المعصوم من الهلكة.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أما التداوي فإنه واجب إذا كان فيه معنى إنقاذ النفس من الهلكة. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله- وهو يتحدث عن حكم التداوي: «وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة» مجموع الفتاوى (١٢/١٨). وما سوى هذه الحالة فليس بواجب عند جماهير أهل العلم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٦٩/٢٤: «وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قاله بعض أصحاب الشافعي وأحمد». وقال أيضاً في مجموع الفتاوى ٥٦٣/٢١ - ٥٦٤: «والتداوي غير واجب ومن نازع فيه خصمته السنة في المرأة السوداء التي خيرها النبي ﷺ بين الصبر على البلاء ودخول الجنة، وبين الدعاء والعافية، فاختارت البلاء والجنة [متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٥٣٢٨، ومسلم في صحيحه برقم ٢٥٧٦]، ولوكان رفع المرض واجباً لم يكن للتخيير موضع...».

ولقد أجمع الفقهاء [1] ـ رحمهم الله ـ على وجوب إنقاذ المعصوم من الهلكة، ومستند هذا الإجماع أمران:

الأمر الأول: قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [2].

قال مجاهد [3] - رحمه الله- : معنى أحياها أي: «أنجاها من غرق أو حرق أو هدم أو هلكة» [4]. وقال البيضاوي [5] - رحمه الله- : «أي: ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو، أو منع عن القتل، أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة، فكأنما فعل ذلك بالناس جميعاً، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها في القلوب؛ ترهيباً عن التعرض لها، وترغيباً في المحاماة عليها».

الأمر الثاني: أن إنقاذ المعصوم من الهلكة يُعدّ من حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل، والكتب المنزلة.

---

(١) ينظر: المحلى لابن حزم ١٩/١١، والموافقات للشاطبي ٣٧/١، والذخيرة للقرافي ١٣١/٩.

(٢) سورة المائدة، من الآية: ٣٢.

(٣) هو مجاهد بن جبر المكي المخزومي، أبو الحجاج، مولى السائب بن أبي السائب، عرض القرآن على ابن عباس ﷺ ثلاثين مرة، كان ثقةً، إماماً في التفسير والعلم. توفي سنة ١٣١هـ، وقيل ١٣٢هـ، وقيل ١٣٣هـ وقيل ١٣٤هـ، وله ٨٣ سنة. تنظر ترجمته في: صفة الصفوة ١٤٠/٢، وسير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤.

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير الطبري ٢٠٣/٤، وتفسير البحر المحيط لأبي حيان ٤٦٩/٣.

(٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢٧٢/١. والبيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، ناصر الدين، أبو الخير البيضاوي، فقيه، شافعي، أصولي، مفسر، لغوي، مؤرخ. كانت ولادته سنة ٥٨٥هـ، ووفاته سنة ٦٨٥هـ. له تصانيف منها: منهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في دراية الفتوى، وتفسيره المسمى ب (أنوار التنزيل وأسرار التأويل). تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ١٥٧/٨، والفتح المبين ٩١/٢.

قال الإمام القرافي[1] - رحمه الله- : «التقاط المنبوذ من فروض الكفاية، وقاله الأئمة قياساً على إنقاذ الغريق وإطعام المضطر، وهو مندرج في قاعدة حفظ النفوس المجمع عليها في سائر الملل والكتب المنزلة».

وقال الإمام الشاطبي[2] - رحمه الله- : «اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا يشهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد».

وقال ابن حزم[3] - رحمه الله- : «ومما كتبه الله تعالى أيضاً علينا:

---

(١) الذخيرة ١٣١/٩.

والقرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، القرافي، الملقب بشهاب الدين، المالكي، فقيه، أصولي، بارع. ولد سنة ٦٢٦هـ، وتوفي سنة ٦٨٤هـ. من مؤلفاته: الذخيرة في الفقه، وتنقيح الفصول في اختصار المحصول. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٤٨/٣، والديباج المذهب ٢٣٦/١.

(٢) الموافقات ٣٧/١.

والشاطبي هو: إبراهيم بن موسى بن محمد، أبو إسحاق، اللخمي، الغرناطي الشاطبي، من علماء المالكية، أصولي محقق، وفقيه مجتهد، له باع في التفسير والحديث. كانت وفاته سنة ٧٩٠هـ. من مؤلفاته: الموافقات في أصول الشريعة، والاعتصام. تنظر ترجمته في: نيل الابتهاج بتطريز الديباج ص ٤٦.

(٣) المحلى ١٩/١١.

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كانت ولادته سنة ٣٨٤هـ، ووفاته سنة ٤٥٦هـ. كان متفنناً في علوم جمّة. له مؤلفات كثيرة من أبرزها: المحلى، والإحكام لأصول الأحكام، والفصل في الملل والأهواء والنحل. تنظر ترجمته في: وفيات الأعيان ٣٢٥/٣- ٣٣٠، والأعلام للزركلي ٢٥٤/٤.

استنقاذ كل متورط من الموت، إما بيد ظالم كافر، أو مؤمن متعدّ، أو حية، أو سبع، أو نار، أو سيل، أو هدم، أو حيوان، أو من علة صعبة نقدر على معافاته منها، أو من أي وجه كان. فوعدنا على ذلك الأجر الجزيل الذي لا يضيعه ربنا تعالى الحافظ علينا صالح أعمالنا وسيئها، ففرض علينا أن نأتي من كل ذلك ما افترضه الله علينا».

وما دام أن حكم إنعاش الخديج الذي تجاوز حمله ستة أشهر مبني على حكم إنقاذ المعصوم من الهلكة، وقد علمنا أن الفقهاء أجمعوا على وجوب إنقاذ المعصوم من الهلكة، فإن نتيجة ذلك أن يقال: إن إنعاش الخديج الذي تجاوز حمله ستة أشهر واجب بإجماع الفقهاء.

وأولى من يخاطب بهذا الواجب هم: الأطباء العاملون في المستشفيات، فلا يجوز لهم ترك الإنعاش، أو تأخيره والتساهل فيه.

ويدل لهذه الأولوية ما يأتي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية: أن الطبيب قد التزم بعمله في المستشفيات بأداء الخدمة الطبية، فيجب عليه الوفاء بما التزم به، ومن ذلك إنعاش الخديج الذي تجاوز حمله ستة أشهر.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[2].

(١) سورة المائدة، من الآية: ١.

(٢) سورة النساء، من الآية: ٥٩.

وجه الاستدلال من الآية: أنه يجب على الطبيب طاعة ولاة الأمر فيما سنُّوه من أنظمة تُصلح حياة الناس ولا تخالف شرع الله.

ولقد سَنَّت كثير من الحكومات أنظمة تلزم الطبيب بعلاج المريض، فنجد مثلاً في النظام السعودي لمزاولة مهنة الطب، إلزام الطبيب بعلاج المريض، فإن رفض، أو قصّر فإن النظام يعاقبه على ذلك. جاء في المادة (٦/٢٨) من نظام مزاولة مهنة الطب: «من امتنع عن علاج مريضه دون سبب مقبول يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال»[1].

(١) ينظر نص المادة في الملاحق (١١).

المطلب الثاني
حكم إنعاش الخديج الذي ولد قبل تمام ستة أشهر

إذا نزل الجنين قبل تمام ستة أشهر - أي قبل إكماله ٢٧ أسبوعاً ابتداءً من آخر دورة طمثية للأم - فغالباً ما يكون وزنه دون ١٠٠٠ جرام[١]، ومثل هذا المولود لو استهل صارخاً فإن مصيره ـ قبل تطور الطب في هذا العصر ـ الموت. ولكن بتطور الطب وتقدم أجهزة الإنعاش أصبح من الممكن إدخال الخديج في غرف الإنعاش الخاصة، ومن ثم فقد تكتب له الحياة ويعيش، وقد يتوفى.

لأجل ذلك أصبحت مسألة إنعاش الخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر من نوازل هذا العصر، التي تحتاج من الباحثين إلى بيان حكمها، وللوصول إلى حكم إنعاش هذا النوع من الخداج، لا بد من معرفة موقف الفقهاء من الجنين الذي وُلد لأقل من ستة أشهر هل يعطى أحكام الأحياء، أو الأموات؟

لهم قولان في المسألة:

القول الأول: أن حكمه حكم الأحياء؛ بمعنى أنه يرث ويُورث، وفيه القصاص، والدية الكاملة، ويُغسل ويُكفن ويُصلى عليه.

بهذا قال جمهور أهل العلم؛ فهو قول الحنفية[٢]. روي عن أبي حنيفة أنه قال: «إذا استهل المولود سمِّي وغسِّل وصُلِّي عليه وَورث وُورث عنه»[٣].

---

(١) أخذت هذه المعلومة من استشاري الأطفال الخداج بمدينة الملك فهد الطبية بالرياض: الدكتور عطية بن عبد الله الزهراني.

(٢) ينظر: المبسوط ٨٩/٢٦، وبدائع الصنائع ٣٠٢/١، والدر المختار ٢٢٧/٢، وحاشية ابن عابدين ٥٣٤/٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٨٩/٢٦.

وفي المبسوط[1] ما نصه: «إن خرج الجنين حيّاً بعد الضربة ثم مات ففيه الدية كاملة».

وجاء في حاشية ابن عابدين[2]: « قتل صبياً خرج رأسه واستهل فعليه الدية، ولو خرج نصفه مع الرأس أو الأكثر مع القدمين، ففيه القود».

وبه قال المالكية[3]. جاء في كفاية الطالب الرباني[4]: « أما من استهل فله حكم الحياة في جميع أموره وإن مات بالفور بلا خلاف».

والشافعية أيضاً[5]. قال الشافعي[6]: « ويغسّل السقط ويُصلى عليه إن استهل ».

وجاء في نهاية المطلب[7]: «..انفصل الجنين حياً، فابتدره إنسان وقتله. نُظِر: فإن كانت الحياة مستقرة، وجب على القاتل القصاص، أو الدية الكاملة».

---

(١) للسرخسي ٨٩/٢٦.

(٢) ٥٣٤/٦. وابن عابدين هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، المعروف بابن عابدين الحنفي، كان فقيهاً، أصولياً. ولد سنة ١١٩٨هـ، وتوفي سنة ١٢٥٢هـ. من مؤلفاته: رد المحتار على الدر المختار، وإفاضة الأنوار. تنظر ترجمته في: فتح المبين ٤٧/٣، ومعجم المؤلفين ٧٧/٩.

(٣) ينظر: المدونة ١٩٧/٣، والاستذكار ٥٢٨/٧، وكفاية الطالب الرباني ٢٧١/٢، ومنح الجليل ١٠١/٩.

(٤) للمنوفي المالكي ٢٧١/٢.

(٥) ينظر: الحاوي ١٩٧/٣، ونهاية المطلب ٦١٨/١٦- ٦٢٠، والوسيط في المذهب ٣٨٠/٦، والبيان للعمراني ٤٩٨/١١، ٤٩٩، ونهاية المحتاج ٣٠/٦- ٣١، وحاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١١/٢، ومغني المحتاج ١٠٤/٤.

(٦) ينظر: الحاوي للماوردي ١٩٧/٣.

(٧) لأبي المعالي الجويني ٦١٩/١٦.

وهو قول عند الحنابلة[1]. جاء في مطالب أولي النهى ما نصه[2]: «ويتجه أن المولود يَرث ويُورث ولو كان استهلاله صارخاً لدون ستة أشهر».

واستدلوا بدليلين:

الدليل الأول: عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا استهل المولود وُرِّث»[3].

---

(١) ينظر: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ٦٢٦/٤، وشرح منتهى الإرادات ٦١٥/٢، وتجريد زوائد الغاية والشرح ٦٢٦/٤- ٦٢٧.

(٢) لمصطفى الرحيباني الحنبلي ٦٢٦/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الفرائض / باب في المولود يستهل ثم يموت ٣٣٥/٣، حديث ٢٩٢٠، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الجنائز/ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ٨/٤ وفي كتاب الفرائض / باب ميراث الحمل ٢٥٧/٦. قال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٣٦٠: «رواه أبو داود بإسناد جيد »وقال في التنقيح ١٣٥/٣: «هذا إسناد جيد، وحسن، وهو من طريق عبد الأعلى، وقد ذكره ابن حبان في الثقات». والحديث أعل بابن إسحاق؛ قال ابن القطان: «سكت عنه - يعني أبا داود- ، ولم يبين أنه من رواية ابن إسحاق»بيان الوهم والإيهام ٥١٦/٤. وقال الشوكاني في النيل ١٢٨/٦: « في إسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال معروف، وقد روي عن ابن حبان تصحيح الحديث». وما أعل به الحديث من عنعنة ابن إسحاق لا يستوجب ضعفه، فهو صحيح بشواهده: عن جابر، والمسور بن مخرمة، وابن عباس، وابن عمر.

١ـ فأما حديث جابر ﷺ فأخرجه الترمذي في سننه، كتاب الجنائز / باب ما جاء في ترك الصلاة على الجنين حتى يستهل ٣٤١/٣، حديث ١٠٣٢. والنسائي في سننه الكبرى، كتاب الفرائض/ باب توريث المولود إذا استهل ١١٧/٦، حديث ٦٣٢٤، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز/ باب ما جاء في الصلاة على الطفل ٤٨٣/١، حديث ١٥٠٧، وفي كتاب الفرائض/ باب إذا استهل المولود ورث ٩١٩/٢، حديث ٢٧٥٠، والحاكم في مستدركه، كتاب الجنائز/ باب إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ٣٦٣/١، وفي كتاب الفرائض/ باب إذا استهل الصبي ورث وصلي عليه ٣٤٨/٤ـ ٣٤٩، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وأقره الذهبي.

٢ ـ وأما حديث المسور بن مخرمة فأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفرائض/ باب إذا استهل المولود ورث ٩١٩/٢، حديث ٢٧٥١.

٣ ـ وأما حديث ابن عباس ﷺ فأخرجه ابن عدي في الكامل عند الترجمة لشريك بن عبد الله النخعي القاضي ١٣/٤ ـ ١٤، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ مرفوعاً. والدارمي في سننه، = = كتاب الفرائض /باب ميراث الصبي ٤٨٥/٢. من طريق أبي نعيم عن شريك، به موقوفاً. وشريك سيء الحفظ، وفوقه أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعنه.

٤ ـ وأما حديث ابن عمر، فأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز/ باب الصلاة على الصغير والسقط وميراثه ٥٣١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجنائز/ باب السقط يغسل ويكفن ويصلى عليه إن استهل أو عرفت له حياة ٩/٤. وينظر تمام الكلام على هذا الحديث في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٣٩٢/١٣، تحقيق وتخريج: شعيب الأرنؤوط، وإرواء الغليل للألباني ١٤٩/٦، وفي السلسلة الصحيحة ٧٣/١.

وجه الاستدلال من الحديث: أن الاستهلال يدل على الحياة، ولذلك وُرِّث المولود الذي استهل صارخاً بنص الحديث.

قال الشوكاني[1] - رحمه الله- : «الاستهلال يدل على وجود الحياة قبل خروج السقط، كما يدل على وجودها بعده، فاعتبار الاستهلال من الشارع دليل على أن الحياة بعد الخروج من البطن معتبرة».

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث: بأن الاستهلال يدل على الحياة المستقرة، وهذا لمن وُلد لأكثر من ستة أشهر، أما من وُلِد لأقل من ذلك فحياته غير مستقرة؛ ولذلك لا يدل الاستهلال على الحياة[2].

الدليل الثاني: تعليل مفاده: أن المولود لما انفصل حياً صار نفساً من كل وجه كالكبير؛ فتثبت له أحكام الكبير كالإرث، والقصاص، والدية[3].

ونوقش بأن المقيس عليه - وهو الكبير- لا تثبت له بعض الأحكام إذا كانت حياته غير مستقرة؛ كمن أُبينت حشوة رأسه من شخص، فجاء شخص آخر فأجهز عليه. لم يجب على الثاني قصاص[4]. ولو ذُبح رجل فمات أبوه وهو يتحرك فلا يرثه المذبوح؛ لأن له في هذه الحالة حكم الميت[5].

---

(١) نيل الأوطار ٨٤/٤.

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، كانت ولادته سنة ١١٧٣هـ ووفاته سنة ١٢٥٠هـ. ولي قضاء اليمن، وله مصنفات من أبرزها: نيل الأوطار، والسيل الجرار، والروضة الندية. تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٢٩٨/٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة ٧٥/١٢- ٧٦، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٠/٦.

(٣) ينظر: المبسوط ٨٩/٢٦، وبدائع الصنائع ٣٠٢/١.

(٤) ينظر: المنثور في القواعد للزركشي ١٠٥/٢.

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام ١٦٥/١، وحاشية ابن عابدين ٢٢٧/٢.

وما دام الأمر كذلك فإن المولود لدون ستة أشهر، يأخذ حكم الأموات؛ لعدم استقرار حياته.

القول الثاني: أن حكمه حكم الميت في الإرث، والجناية، والديات[1].

وهو قول لبعض الشافعية[2]. قال الشبراملسي[3] - رحمه الله - : «وقع السؤال عن شخص تزوج بامرأة ودخل بها ثم مات وألقت جنيناً بعد خمسة أشهر من العقد ومكث حياً نحو يوم ومات، فهل يرث أو لا؟ والجواب عنه: بأن الظاهر عدم الإرث، لأنه إن كان ولد كاملاً فهو من غير الزوج المذكور؛ لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وإن لم يكن كاملاً فحياته مستقرة وهي مشترطةً للإرث».

وهو المذهب عند الحنابلة[4]. قال الخرقي[5] - رحمه الله - : «وإن

---

(١) أما في تغسيله وتكفينه والصلاة عليه فإن أصحاب هذا القول يرون مشروعية الصلاة على السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر، على خلاف بينهم في اشتراط الاستهلال متى بان فيه خلق الإنسان. ينظر: الحاوي للماوردي ١٩٧/٣، وروضة الطالبين ١١٧/٢، والإنصاف للمرداوي ٥٠٤/٢، وكشاف القناع ١٠١/٢.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٢٨/١٦- ٢٢٩، ونهاية المطلب ٦١٩/١٦.

(٣) في حاشيته على نهاية المحتاج ٣٠/٦. والشبراملسي هو: علي بن علي الشبراملسي، أبو الضياء، نور الدين، فقيه شافعي مصري، كف بصره في طفولته، تعلّم وعلّم بالأزهر، وصنف كتباً. كانت ولادته سنة ٩٩٧هـ ووفاته سنة ١٠٨٧هـ. تنظر ترجمته في: الأعلام للزركلي ٣١٤/٤.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٧٥/١٢- ٧٦، والإنصاف للمرداوي ٧٣/١٠، والممتع شرح المقنع للتنوخي ٥٣٣/٥- ٥٣٤، ومطالب أولي النهى ٦٢٦/٤- ٦٢٧.

(٥) مختصر الخرقي مطبوع مع المغني ٧٤/١٢.

والخرقي هو: عمر بن الحسين بن عبدالله البغدادي الخرقي، الحنبلي، أبو القاسم، من كبار علماء الحنابلة. قال القاضي أبو يعلى: كانت له مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها شبٌّ الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار. توفي بدمشق سنة ٣٣٤هـ.

تنظر ترجمته في: طبقات الحنابلة ٧٥/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥.

ضرب بطنها، فألقت جنيناً حياً، ثم مات من الضربة، ففيه دية حُرّ إن كان حراً، أو قيمته إن كان مملوكاً، إذا كان سقوطه لوقت يعيش لمثله، وهو أن يكون لستة أشهر فصاعداً».

واستدلوا بأن أقل مدة الحمل ستة أشهر بالإجماع[1]، فإذا خرج قبل اكتمالها فحياته غير مستقرة، وعدم استقرار حياته يجعله في حكم الأموات[2].

ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن الواقع يشهد بسلامة مواليد وُلدوا لأقل من ستة أشهر فعاشوا أسوياء[3].

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

أحدهما: أن القول بعدم استقرار الحياة لا يعني نفي إمكانيتها.

الوجه الثاني: أن من عاش سويّاً وقد وُلد لأقل من ستة أشهر لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون قريباً من إكمال مدة الحمل، وخاصة من وُلد مابين (٢٥- ٢٧) أسبوعاً[4]، والقاعدة الشرعية تقرر: أن ما قرب من الشيء أخذ حكمه[5].

الحالة الثانية: أن من وُلد لأقل من ستة أشهر وعاش سويّاً عُدّ في حكم

---

(١) سبق نقل الإجماع.

(٢) ينظر: حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٠/٦، والمغني لابن قدامة ٧٦/١٢، ٧٨، وشرح منتهى الإرادات ٦١٥، ٦١٦، ومطالب أولي النهى ٦٢٦/٤، ٦٢٧.

(٣) تنظر الإحصائيات السابقة.

(٤) تنظر الإحصائيات السابقة.

(٥) ينظر: الذخيرة للقرافي ٥/ ٣٦٦، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٤٠٧/٢.

النادر، وخاصة من وُلد لأقل من (٢٤) أسبوعاً[١]، والنادر لا حكم له كما هو مقرر في القواعد الفقهية[٢].

الترجيح:

لبيان القول الراجح نحتاج للتفصيل الآتي:

أولاً: الخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر وقد ظهرت منه علامات الحياة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه إذا مات.

وهذا الرأي يكاد أن يكون محل اتفاق - في الجملة- بين أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة.

ثانياً: أما في الإرث والجناية فيعامل- الخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر وقد ظهرت منه علامات الحياة- معاملة الجنين في البطن؛ فإن أكمل أقل مدة الحمل في الحضانة الخاصة حياً، أعطي حكم الأحياء، وإن مات قبل إكمال هذه المدة فحكمه حكم الأموات؛ وذلك لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر، فما نزل من الأجنة قبل إكمال هذه المدة فيعطى أحكام مقره الطبيعي، وهو بطن الأم. والجامع بينهما عدم استقرار الحياة في كل، و بيان ذلك:

أن من وُلد لأقل من ستة أشهر فحياته غير مستقرة، وهو عرضة للموت في أي لحظة، خاصة من وُلد لأقل من ٢٤ أسبوعاً كما تفيد بذلك الإحصائيات العلمية.

والجنين في بطن أمه هو الآخر حياته غير مستقرة؛ لأنه مُقبل على مخاطر الخروج. ولذلك غلّب بعض الفقهاء مخاطر الولادة على الجناية فيما لو كان موت الجنين متصلاً بالولادة.

---

(١) تنظر: الإحصائيات السابقة.

(٢) ينظر: المنثور في القواعد ٢٤٦/٣، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٤٩٣/٢.

ومثلوا لذلك بأمثلة منها:

- إذا كان موت الجنين متصلاً بالولادة، وقد ألقته عقب الجناية، وليس عليه أثر الجناية، فلا يوجب ذلك حمله على الجناية؛ لأن الولادة من الأخطار التي يغلب معها الهلاك من غير تقدير سبب[1].
- لو اختلفت المرأة والجاني فقالت المرأة: انفصل حياً ثم مات، فعليك الدية. فقال: بل مات بسبب آخر، أو مات بالطلق. فإن لم يكن على الجنين أثر الحياة فالقول قوله؛ إذ الطلق سبب ظاهر للموت[2].

وبعد هذا العرض لقولي العلماء في المسألة، وبيان أدلتهم ومناقشتها، وذكر القول المرجّح فيها، بقي أن نخرّج عليها حكم إنعاش الخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر، فأقول وبالله التوفيق:

على القول الأول القاضي بإلحاقه بالأحياء، يكون حكم إنعاش الخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر: الوجوب؛ لأننا ألحقناه بالأحياء الكبار، وإنعاش مثل هؤلاء يُعدّ من صور إنقاذ المعصوم من الهلكة، وإنقاذ المعصوم من الهلكة واجب.

وأما على القول الثاني القاضي بأن الخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر يعطى حكم الأموات[3]: فلا يجب إنعاشه.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٦٢٠.

(٢) ينظر: نهاية المطلب ١٦/٦٢٠.

(٣) ينظر: ص ٣١ من هذا البحث.

والذي ظهر لي رجحانه بعد بحث هذه المسألة، والوقوف على الإحصائيات والدراسات التي أعدتها المراكز العلمية الطبية المخصصة بشأن إنعاش الأطفال الخداج: أن حكم إنعاش الخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر راجع لمدى استفادته من الإنعاش.

فإن كان الخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر، سيستفيد من الإنعاش فائدة كبيرة فإن إنعاشه في مثل هذه الحالة واجب، سواء أكانت الفائدة بعيشه سليماً بدون إعاقة أو مع إعاقة يسيرة؛ وذلك لأن كل نفس بشرية منفوخ فيها الروح، يغلب على الظن استفادتها من الإنعاش، فتنعش.

وأما إذا كان الإنعاش مجرد إطالة لحادث الموت، أو أنه يؤدي إلى عيش الخديج بإعاقة شديدة جداً، فهذا لا يجب إنعاشه، بل لا يستحب، وذلك لما يأتي:

١- أن ترك إنعاش الخديج في مثل هذه الحالة[1] تتجاذبه المحافظة على ضرورتين، الضرورة الأولى: حفظ النفس، والضرورة الثانية: حفظ المال. والمحافظة على الضرورة الأولى مشكوك فيه، بل هو احتمال ضعيف جداً حسب نتائج الدراسات السابقة، فإذا أقدمنا على الإنعاش في مثل هذه الحال فقد نفوّت المحافظة على كلتا الضرورتين، أما إذا تركنا الإنعاش فقد حافظنا يقيناً على ضرورة واحدة هي: حفظ المال.

(١) أعني حالة كون الإنعاش مجرد إطالة لحادث الموت، أو أنه سيؤدي إلى عيش الخديج بإعاقة شديدة جداً.

٢- أن ترك إنعاش الخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر يُعدّ في نظر الشرع أمراً غير خطر و وجه ذلك: أن ترك الإنعاش - أصلاً- ليس من الجنايات التي تكون بفعل إيجابي كما في إجهاض الجنين المشوّه، وإنما هو من باب الفعل السلبي، والجناية بالفعل السلبي لا يترتب عليها ضمان في قول جماهير أهل العلم، فقد ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة [٣] إلى أنه لا ضمان على من امتنع عن دفع الضرر عن شخص معصوم مع قدرته على ذلك حتى يرتب عليه التلف بسبب هذا الامتناع؛ لأنه لا توجد مباشرة للجناية ولا تسبب في الإتلاف حتى يترتب الضمان. فإذا كان الضمان لا يترتب على من امتنع عن دفع ضرر عن شخص كبير معصوم متأكد من تلفه إذا لم يدفع عنه الضرر، فهذا يعني أن ترك الإنعاش لمن كانت نسبة عيشه ضعيفة ليس له خطورة في الشرع، وحينئذٍ فلا حرج على أهل الخديج، أو الأطباء إذا اختاروا ترك إنعاش الخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر ما دام أن نسبة وفاته، أو عيشة بإعاقة شديدة مرتفعة جداً.

٣- أن ترك إنعاش الخديج في الحالة التي نحن بصددها تؤيده قواعد شرعية معتبرة، منها:

---

(١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار ١٧٥/٤، وحاشية رد المحتار ٥٤٣/٦، وبدائع الصنائع ٢٧٤/٧.

(٢) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٠٣/١٩، فقد جاء فيه: « فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بقود ولا دية؛ لأنه لم يكن منعه فعلاً يتعلق به الضمان ». وروضة الطالبين ٢٨٥/٣، ونهاية المحتاج ١٦٢/٨.

(٣) ينظر: الفروع لابن مفلح ١٣/٦، والإنصاف ٥١/١٠.

أ - الأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم[١].

ب - البناء على الظاهر واجب ما لم يتبين خلافه[٢].

ج - العبرة للغالب الشائع لا للنادر[٣].

فهذه القواعد تدل على أن الأحكام الشرعية إنما تبنى على الظاهر، ولا يصح أن تبنى على الأمور الخفية، أو النادرة، أو المتوهّمة.

فترك إنعاش الخديج الذي يظهر من حاله عدم استفادته من الإنعاش، يُعدّ أمراً سائغاً شرعاً؛ حيث بنينا الحكم على ما هو ظاهر وغالب.

د - قاعدة: إذا تعارضت مفسدتان رُوعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما[٤].

هـ - قاعدة: يختار أهون الشرّين[٥].

فهاتان القاعدتان تُعدّان من الأصول الشرعية المهمة التي يلجأ إليها الفقيه عند نظره في مثل هذه النازلة.

---

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/٤٢١.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢/١١٠، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٢/١٠٤.

(٣) ينظر: الفروق للقرافي ٤/١٠٤.

(٤) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٧، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٩، ومجلة الأحكام العدلية مادة (٢٨).

(٥) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٢٩)، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ص ١٤٩، وموسوعة القواعد والضوابط الفقهية ٢/٥١٢.

فالخديج الذي وُلد لأقل من ستة أشهر، وقد ظهر من حاله عدم استفادته من الإنعاش تتجاذبه مفسدتان، أو شرّان.

فتْركُ إنعاشه يُعدّ مفسدة، وإن شئت فقل شرّاً، وإنعاشه مع ارتفاع نسبة عدم استفادته من الإنعاش، وأخذه مكاناً في غرفة العناية المركزة[1]، وصرف أموال طائلة لعلاجه[2] مع ضعف احتمال استفادته من العلاج، يُعدّ شرّاً آخر، أو مفسدة أخرى.

ولا شك بأن ترك الإنعاش في مثل هذه الحالة التي نحن بصددها أخف من مفسدة من إنعاشه، وقد عُلم ماذا يترتب على إنعاشه من المفاسد.

ومما سبق نخلص إلى أن الراجح في مسألة إنعاش الخديج هو النظر في مدى استفادة الخديج من الإنعاش من عدمها، فإن كان يستفيد منه وجب إنعاشه، وإلا فلا يجب.

---

(١) فالأسرّة في غرفة العناية المركزة عددها محدود، فقد يأتي مَن حالته أرجى لو أُنعش، وحينئذٍ فسيكون من الحرج الشديد نزع أجهزة الإنعاش عن الخدائج الذين أُنعشوا مع وجود غلبة الظن في عدم استفادتهم من الإنعاش؛ لنضع مكانهم من يغلب على الظن استفادته منه.

وهذا ما يرجح ترك الإنعاش ابتداءً لمن يغلب على الظن عدم استفادته من الإنعاش خاصة إذا علمنا أن بقاءه تحت أجهزة الإنعاش يستلزم – أحياناً- أشهراً عدة كما تفيده الدراسة الكندية المثبتة في الملاحق، ملحق رقم (٨)، ص٤٩، وحاصلها أن الخديج إذا كان عمره الحملي من (٢٣- ٢٤) أسبوعاً فقد يصل بقاؤه في المستشفى (٩٧) يوماً، ومن (٢٥- ٢٦) أسبوعاً (١٠١) يوماً، ومن (٢٧- ٢٨) أسبوعاً (٧٠) يوماً، ومن (٢٩- ٣٠) أسبوعاً (٥٤) يوماً، ومن (٣١- ٣٢) أسبوعاً (٣٣) يوماً.

(٢) في دراسة كندية أجريت عام ١٩٩٥م- ١٩٩٦م وصلت تكلفة علاج الخديج لمن كان عمره الحملي أقل من (٢٥) أسبوعاً إلى (٦٨) ألف دولار كندي. تنظر: الملاحق، ملحق رقم (٩) ص٥٠.

وإذا كانت الاستفادة من الإنعاش من عدمها هي المعول عليها في الحكم، فما موقف الأطباء من الحالات التي هي محل تردد واختلاف بينهم من حيث استفادتها من الإنعاش من عدمها؟

يظهر لي الآتي:

١- لا يجوز أن يكون الحكم في مثل هذه الحالات صادراً من طبيب واحد.

٢- لزوم تأليف لجان من: الأطباء المختصين بالأطفال حديثي الولادة، وذلك في كل مستشفى؛ ليكون القرار المتخذ بشأن الحالات التي هي محل اختلاف بين الأطباء صادراً من لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، فإن زادوا فينبغي أن يكون عددهم فردياً؛ وذلك للترجيح في حالة التصويت.

ومن الأفضل أن يجتمع فريق من الأطباء المختصين بالأطفال حديثي الولادة لوضع ضوابط محددة للحالات التي تنعش، والحالات التي تنعش، وأن تراجع هذه الضوابط كلما جَدّ في عالم الطب ما يستدعي إعادة النظر فيها، فالطب متطور، ونظرياته متجددة، فقد كانت نسبة عيش الخديج عند إنعاشه في عام ١٩٤٠م٥٠٪ إذا كان عمره الحملي(٣٢- ٣٣) أسبوعاً. وفي عام ٢٠٠٧م أصبحت هذه النسبة لمن كان عمره الحملي (٢٤) أسبوعاً[١].

(١) تنظر: الملاحق، ملحق رقم (٦).

وفي ختام هذا الترجيح أحب أن أبيّن للقارئ الكريم أن مسألة إنعاش الخديج قد دُرست في مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورتيه: السابعة والستين المنعقدة في ١٤٢٨/٨/٥هـ، والثامنة والستين المنعقدة في ١٤٢٩/٢/٢٣هـ، وأصدر حيالها القرار الآتي[١]:

أولاً: التأكيد على حرمة النفس البشرية، ووجوب بذل الأسباب لحفظها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾[٣]. وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[٤]، وقال النبي ﷺ: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام**»[٥].

ثانياً: من ولد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر وجب بذل الأسباب لإنعاشه؛ لأن الحمل قد تم له ستة أشهر لقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ

---

(١) ينظر نص القرار في الملاحق، ملحق رقم (١٠).

(٢) سورة الأنعام، الآية: ١٥١.

(٣) سورة النساء، من الآيتان: ٢٩- ٣٠.

(٤) سورة البقرة، من الآية: ١٩٥.

(٥) متفق عليه فقد أخرجه البخاري في صحيحه في مواضع عدة منها: كتاب العلم/ باب قول النبي ﷺ: «**رب مبلغ أوعى من سامع**»، حديث (٦٧)، وباب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، حديث (١٠٥)؛ وفي كتاب الحج / باب الخطبة أيام منى، حديث (١٦٥٤)؛ وفي كتاب المغازي/ باب حجة الوداع، حديث (٤١٤٤)؛ ومسلم في كتاب الحدود/ باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، حديث (١٦٧٩) ٣/١٣٠٥- ١٣٠٦.

﴿وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهۡرًا﴾[1]، مع قوله: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ﴾[2].

فالآية الأولى حددت مدة الحمل والرضاع بثلاثين شهراً، والآية الثانية تدل على أن مدة الرضاع عامان (أربعة وعشرون شهراً)، فبقي لمدة الحمل ستة أشهر.

ثالثاً: من وُلد قبل أن تبلغ مدة الحمل ستة أشهر فحينئذٍ ينظر طبيبان مختصان في حالته، فإن غلب على ظنهما انتفاعه بالإنعاش فإنه ينعش، وتبذل الأسباب لإنقاذه[3].

(١) سورة الأحقاف، من الآية: ١٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) أحب أن أشير إلى أن هذا القرار لم يكن بإجماع أعضاء الهيئة؛ فقد توقف اثنان، وفصّل ثالث. يراجع القرار في الملاحق، ملحق رقم (١٠).

الخاتمة

الحمد لله الذي أنعم عليّ بإتمام بحث هذه المسألة المعاصرة، والنازلة الفقهية الطبية الحديثة. فله الحمد وحده أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً ﴿ وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ اللَّهِ ﴾[1].

هذا، ويحسن بي أن أسجل في نهاية هذا البحث أهم النتائج التي توصلت إليها:

١- إذا كان عمر الخديج الحملي ستة أشهر فيجب إنعاشه؛ لأن الإنعاش في هذه الحالة يُعدّ من باب إنقاذ المعصوم من الهلكة. وقد أجمع الفقهاء على وجوب إنقاذ المعصوم من الهلكة.

٢- إذا كان عمر الخديج الحملي أقل من ستة أشهر فحكم إنعاشه راجع لمدى استفادته من الإنعاش، فإن غلب على الظن استفادته منه فيجب إنعاشه حينئذٍ، وإن غلب على الظن عدم استفادته منه فلا يجب إنعاشه حينئذٍ بل قد يقال إن الأولى عدم الإنعاش؛ وذلك لما يترتب على الإنعاش من مفاسد أبرزها ما يأتي:

أ- شغل مكان في المستشفى مدة طويلة مع غلبة الظن في عدم استفادة هذا النوع من الخدائج من العلاج. علماً بأن المكان الذي سيشغله قد يحتاجه من حالته أرجى.

ب- عيشه - إن عاش- بإعاقات شديدة جداً.

ج - بذل الأموال الطائلة فيما يغلب على الظن عدم استفادته من العلاج.

---

(١) سورة النحل، من الآية: ٥٣.

٣- تجديد الدراسات وتحديث النتائج، في إنعاش الخدائج؛ وذلك لأن الحكم في الإنعاش مبين على مدى استفادة الخديج من الإنعاش.

٤- أن النتائج التي عرضت في هذا البحث صادرة من مراكز طبية في البلاد الغربية، والتي يُعدّ الطب فيها متقدّماً جداً. ومن ثمّ فإن نتائج إنعاش الخديج إذا كانت إيجابية - في تلك البلاد- لمن كان عمره الحملي (٢٤) أسبوعاً مثلاً، فقد لا تكون إيجابية في بلاد لا يكن الطب فيها متطوراً.

هذه أبرز النتائج التي توصلت إليها، ووقفت عليها بعد أن عشت مع هذا البحث سبعة أشهر تقريباً. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملاحـــق

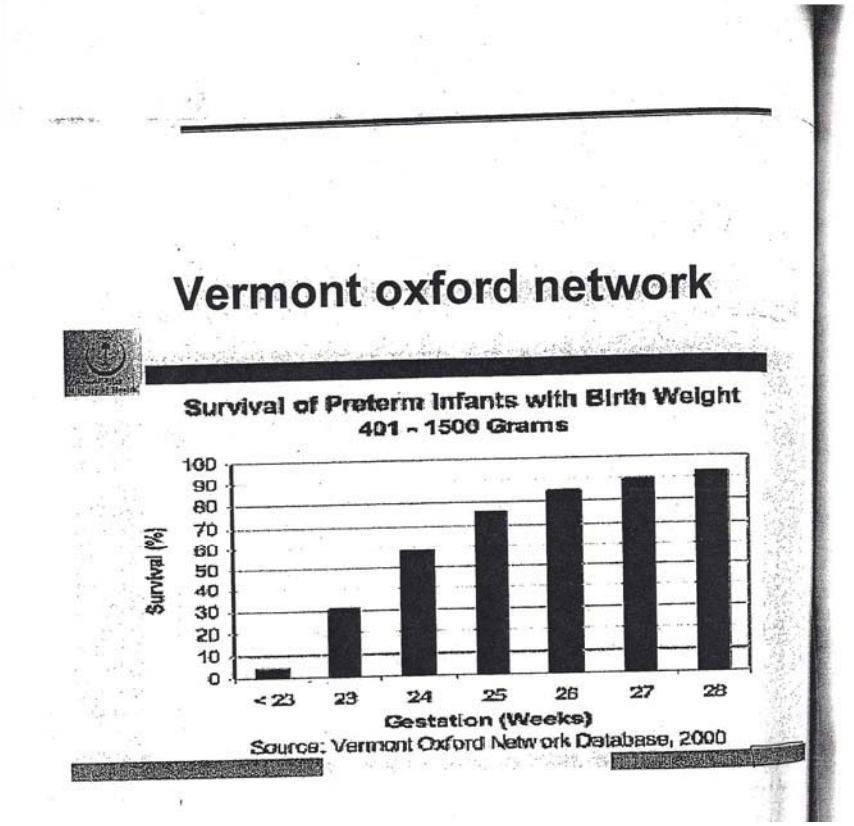
Vermont oxford network
Survival of Preterm Infants with Birth Weight
401 - 1500 Grams
Survival (%)
100
90
80
70
60
50
40
30
20
10
0
< 23
23
24
25
26
27
28
Gestation (Weeks)
Source: Vermont Oxford Network Database, 2000

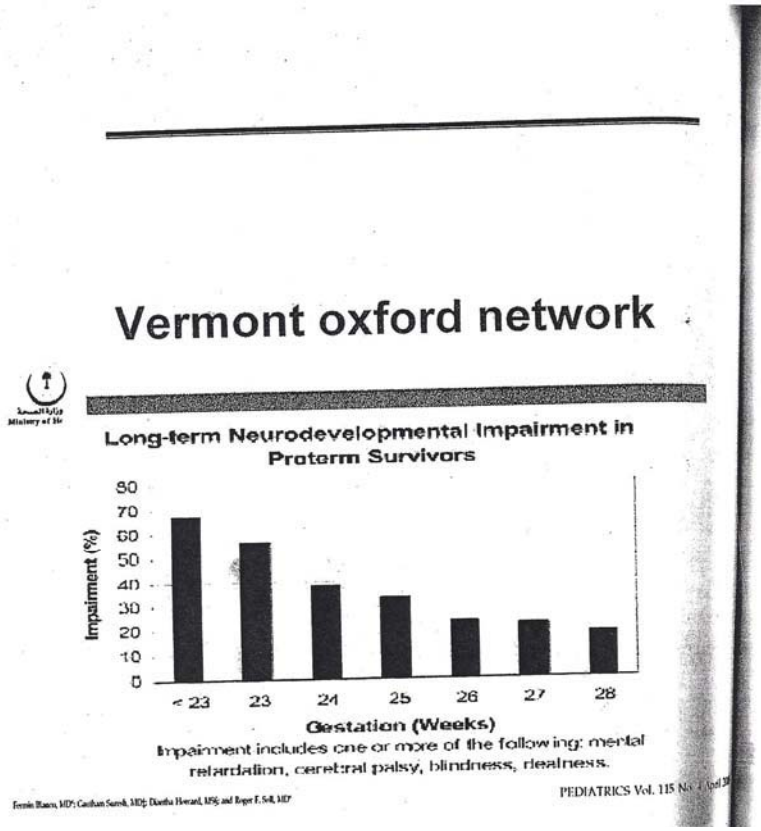
Vermont oxford network
Long-term Neurodevelopmental Impairment in Preterm Survivors
Impairment (%)
80
70
60
50
40
30
20
10
0
≤ 23
23
24
25
26
27
28
Gestation (Weeks)
Impairment includes one or more of the following: mental retardation, cerebral palsy, blindness, deafness.
PEDIATRICS Vol. 115

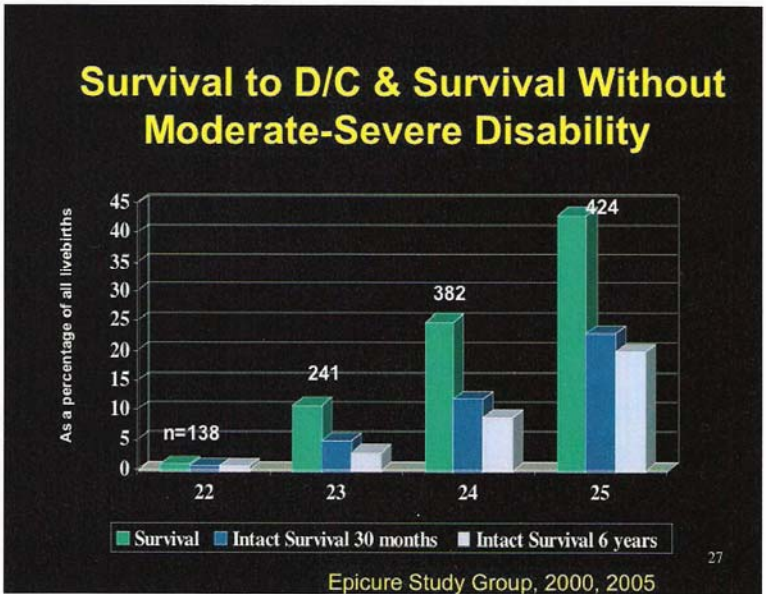
Survival to D/C & Survival Without Moderate-Severe Disability
As a percentage of all livebirths
45
40
35
30
25
20
15
10
5
0
n=138
241
382
424
22
23
24
25
Survival
Intact Survival 30 months
Intact Survival 6 years
27
Epicure Study Group, 2000, 2005

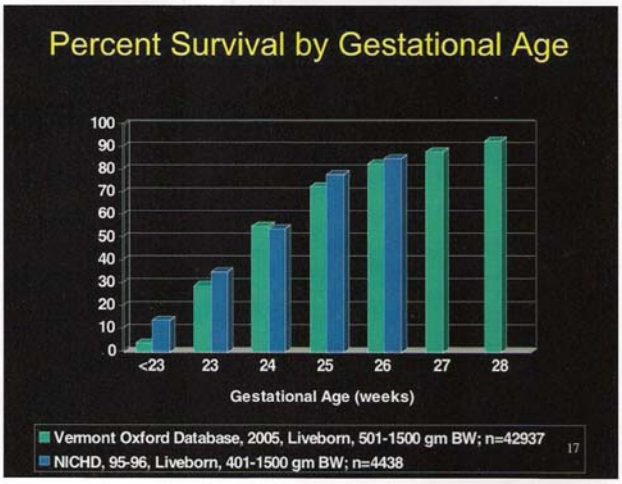
Percent Survival by Gestational Age
100
90
80
70
60
50
40
30
20
10
0
<23
23
24
25
26
27
28
Gestational Age (weeks)
Vermont Oxford Database, 2005, Liveborn, 501-1500 gm BW; n=42937
NICHD, 95-96, Liveborn, 401-1500 gm BW; n=4438
17

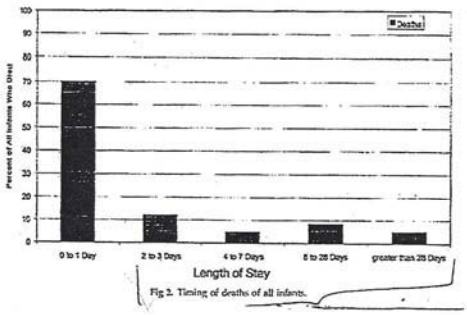

Fig 2. Timing of deaths of all infants.

TABLE 5. Outcomes of NICU Survivors

Outcome	NICU Survivors
RDS	651/690 (94%)
Pneumothorax	77/690 (11%)
PDA	358/690 (52%)
Indomethacin	447/690 (65%)
Surgical PDA ligation	96/690 (14%)
Coagulase-negative staph sepsis	255/687 (37%)
Late bacterial sepsis	184/687 (27%)
Nosocomial infection	366/687 (53%)
Fungal infection	76/687 (11%)
Necrotizing enterocolitis	60/690 (9%)
Cranial ultrasound obtained	677/690 (98%)
IVH (grades 1–4)	179/677 (26%)
Severe IVH (grades 3, 4)	55/677 (8%)
ROP examination performed	670/690 (97%)
ROP	598/670 (89%)
Severe ROP	268/670 (40%)
Chronic lung disease at 36 wk	498/673 (74%)

PDA indicates patent ductus arteriosus; IVH, intraventricular hemorrhage.

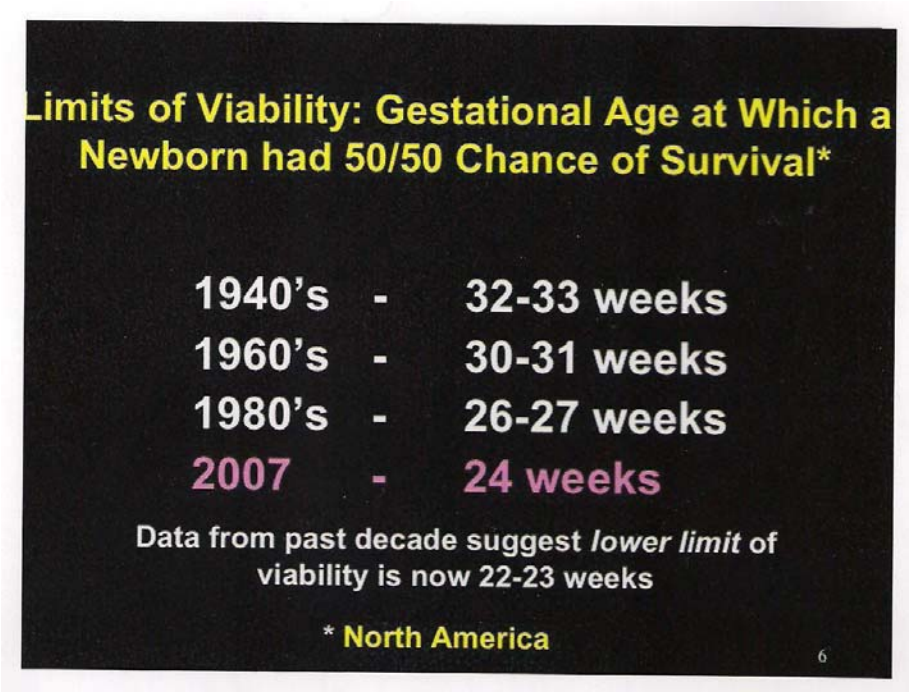
Limits of Viability: Gestational Age at Which a Newborn had 50/50 Chance of Survival*
1940's - 32-33 weeks
1960's - 30-31 weeks
1980's - 26-27 weeks
2007 - 24 weeks
Data from past decade suggest *lower limit* of viability is now 22-23 weeks
* North America
6

Presentation #1

Gestational age at birth and survival to NICU discharge

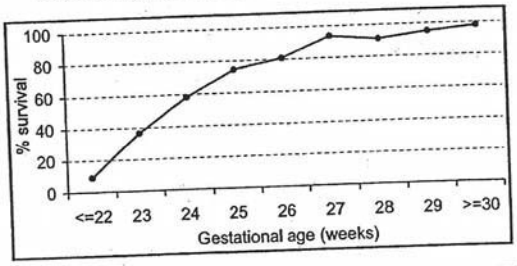

Gestational age (wks)	Number of babies	Number survived	% survival
<=22	11	1	9.09
23	30	11	36.67
24	91	53	58.24
25	110	82	74.55
26	110	89	80.91
27	128	120	93.75
28	145	132	91.03
29	186	177	95.16
>=30	5029	4933	98.09
Total	5840	5598	95.86
Missing	33		
Total	5873		

COMMENTS:

Survival to NICU discharge related to gestational age and birthweight are illustrated in **Presentation #1 and #2.** The survival rate is based upon the last NICU discharge. **It should be noted that this only includes babies admitted to the NICU and thus is not reflective of the Canadian population. Figures do not represent babies (especially those at very low gestational ages) that die prior to admission to NICU.**

Presentation #27

Length of network NICU stay in relation to gestational age at birth*

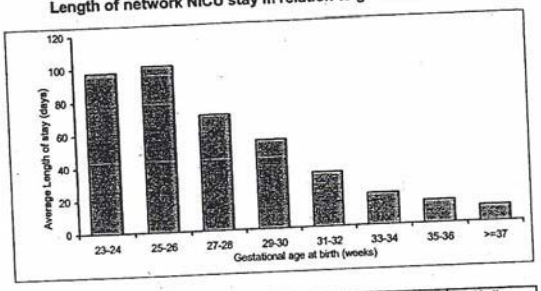

Gestational age at birth	Number of babies	Mean	Std error of mean	Median
23-24	24	97.29	8.68	108.5
25-26	60	101.15	2.97	100
27-28	106	70.52	2.55	70
29-30	167	54.02	1.70	50
31-32	306	33.12	0.75	31
33-34	599	19.08	0.41	18
35-36	553	13.74	0.51	11
>=37	1074	9.71	0.29	7
Total	2889	22.32	0.45	14
Missing	2			
Total	2891			

* These data apply to babies discharged home from network NICUs (data for babies transferred to other units are presently incomplete)

COMMENTS:
For babies discharged home from network NICU, the length of stay in hospital from the day of admission to the day when patient went home from the NICU, in relation to gestational age at birth (deaths excluded), is illustrated.

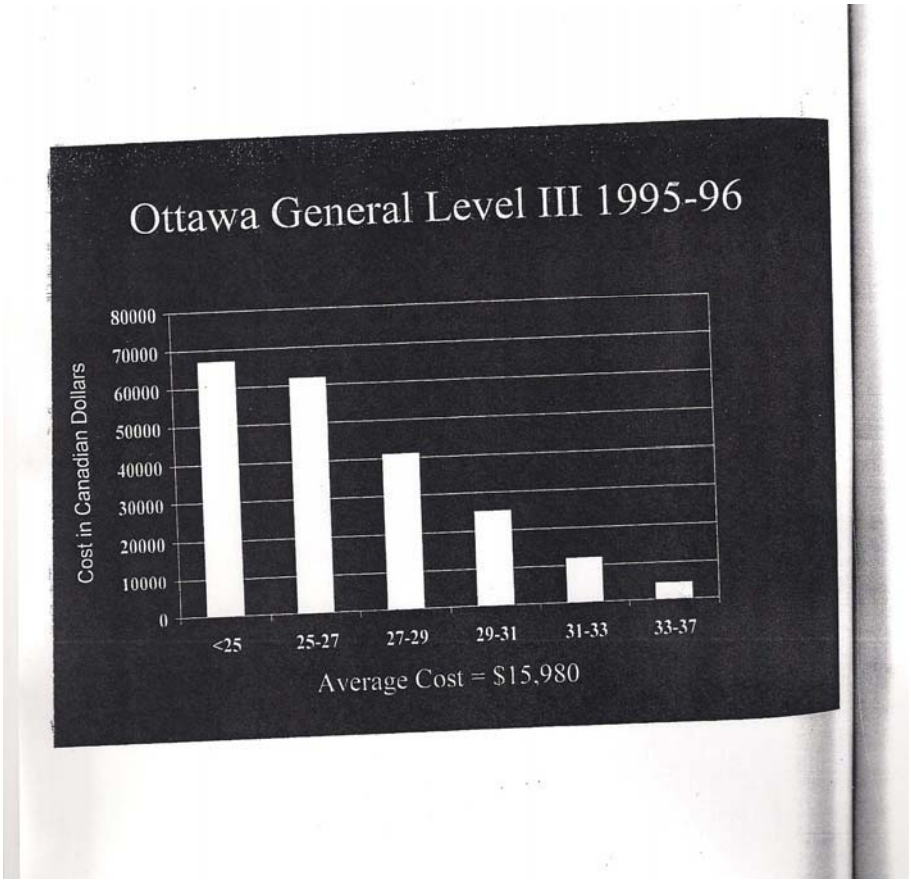
Ottawa General Level III 1995-96
Cost in Canadian Dollars
80000
70000
60000
50000
40000
30000
20000
10000
0
<25
25-27
27-29
29-31
31-33
33-37
Average Cost = $15,980

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم: .....
التاريخ: .....
المشفوعات: .....

قرار رقم (٢٣١) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٧ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ، ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :-

فقد درس مجلس هيئة كبار العلماء في دورتيه السابعة والستين والثامنة والستين اللتين انعقدتا على التوالي بتاريخ ١٤٢٨/٨/٥ هـ وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣ هـ السؤال المقدم من الدكتور / عبدالرحمن المطوع استشاري الأطفال حديثي الولادة بمدينة الملك فهد الطبية المتعلق بموضوع إنعاش الأطفال حديثي الولادة قليلي الوزن وصغيري العمر الحملي (الخدج) ، واطلع المجلس أيضاً على جواب الجهات المختصة ، وهي وزارة الصحة ، والإدارة الطبية بالقوات المسلحة ، والشئون الصحية بالحرس الوطني ، ومستشفى قوى الأمن الداخلي ، وجامعة الملك سعود ، وجامعة الملك فيصل ، وجامعة الملك خالد ، وجامعة الملك عبدالعزيز . واستمع المجلس إلى بعض آراء المختصين من الأطباء ، وعلى البحوث المعدة في الموضوع .

وبعد المداولة والمناقشة للموضوع قرر المجلس ما يأتي :

أولاً : التأكيد على حرمة النفس البشرية ووجوب بذل الأسباب لحفظها . قال تعالى : { ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق } وقال تعالى : { ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ومن يفعل ذلك عدواناً وظلماً فسوف نصليه ناراً وكان ذلك على الله يسيرا } وقال سبحانه : { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة } وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام) .

ثانياً : من ولد من الأطفال وقد تجاوز حمله ستة أشهر وجب بذل الأسباب لإنعاشه لأن الحمل قد تم له ستة أشهر لقوله تعالى : { وحمله وفصاله ثلاثون شهراً } مع قوله { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين } . فالآية الأولى حددت مدة الحمل والرضاع بثلاثين شهراً والآية الثانية تدل على أن مدة الرضاع عامان (أربعة وعشرون شهراً) فبقي لمدة الحمل

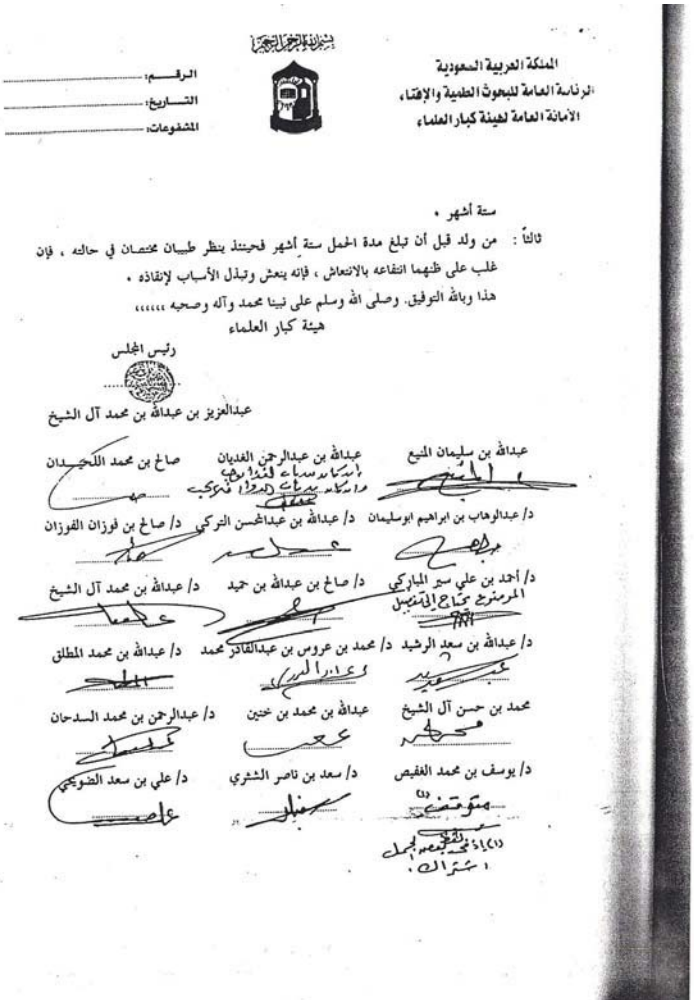

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء

الرقم: .....
التاريخ: .....
المشفوعات: .....

ستة أشهر .

ثالثاً : من ولد قبل أن تبلغ مدة الحمل ستة أشهر فحينئذ ينظر طبيان مختصان في حاله ، فإن غلب على ظنهما انتفاعه بالانتعاش ، فإنه ينعش وتبذل الأسباب لإنقاذه .

هذا وبالله التوفيق. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه ،،،،،،

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس

عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن سليمان المنيع — عبدالله بن عبدالرحمن الغديان — صالح بن محمد اللحيدان

د/ عبدالوهاب بن ابراهيم ابوسليمان — د/ عبدالله بن عبدالمحسن التركي — د/ صالح بن فوزان الفوزان

د/ أحمد بن علي سير المباركي — د/ صالح بن عبدالله بن حميد — د/ عبدالله بن محمد آل الشيخ

د/ عبدالله بن سعد الرشيد — د/ محمد بن عروس بن عبدالقادر محمد — د/ عبدالله بن محمد المطلق

محمد بن حسن آل الشيخ — عبدالله بن محمد بن خنين — د/ عبدالرحمن بن محمد السدحان

د/ يوسف بن محمد الغفيص — د/ سعد بن ناصر الشثري — د/ علي بن سعد الضويحي

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ / / ١٤هـ
المرفقات :

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية

المادة الثامنة والعشرون :

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أنظمة أخرى ، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال ، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من :

١ - زاول المهن الصحية دون ترخيص .

٢ - قدم بيانات غير مطابقة للحقيقة ، أو استعمل طرقاً غير مشروعة كان من نتيجتها منحه ترخيصاً بمزاولة المهن الصحية.

٣ - استعمل وسيلة من وسائل الدعاية، يكون من شأنها حمل الجمهور على الاعتقاد بأحقيته في مزاولة المهن الصحية خلافاً للحقيقة .

٤ - انتحل لنفسه لقباً من الألقاب التي تطلق عادةً على مزاولي المهن الصحية .

٥ - وجدت لديه آلات أو معدات مما يستعمل عادة في مزاولة المهن الصحية، دون أن يكون مرخصاً له بمزاولة تلك المهن أو دون أن يتوافر لديه سبب مشروع لحيازتها .

٦ - امتنع عن علاج مريض دون سبب مقبول .

٧ - خالف أحكام المواد : (السابعة) فقرة (ب)، و (التاسعة) ، و (الحادية عشرة) ، و (الرابعة عشرة) الفقرتين (أ، و) ، و (التاسعة عشرة) ، و (العشرين) ، و (الثانية والعشرين)، و (الثالثة والعشرين)، و (الرابعة والعشرين) ، و (السابعة والعشرين) فقرة (٣)، من هذا النظام .

٨ - تاجر بالأعضاء البشرية ، أو قام بعملية زراعة عضو بشري مع علمه بأنه تم الحصول عليه عن طريق المتاجرة .

ثبت المصادر والمراجع

١- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. تأليف: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. ط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٢هـ.

٢- الاختيار لتعليل المختار. تأليف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، المتوفى سنة (٦٨٣هـ). علق عليه: محمود أبو دقيقة. ط. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة ١٣٩٥هـ.

٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ). ط. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٤- الاستذكار. تأليف: أبي عمر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، المتوفى سنة (٤٦٣هـ). تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.

٥- الأشباه والنظائر. تأليف: العلامة زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ). تحقيق محمد مطيع الحافظ. ط. دار الفكر، دمشق.

٦- الأشباه والنظائر. تأليف: جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ).ط. دار الفكر

٧- الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تأليف: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، المتوفى سنة (٤٢٢هـ). قارن بين نسخه وخرج أحاديثه وقدم له: الحبيب بن طاهر. نشر: دار ابن حزم، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ.

٨- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. تأليف: أبي بكر، المشهور بالسيد البكري. ط. دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، مصر.

٩- الأعلام. تأليف: خير الدين الزركلي. ط. دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة السادسة سنة ١٤٠٤هـ.

١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: الإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ). صححه وحققه: محمد حامد الفقي. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١١- الإنعاش. إعداد: محمد المختار السلامي. ضمن بحوث الدروة الثانية لمجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي.
١٢- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المشهور بتفسير البيضاوي. تأليف: ناصر الدين، عمر بن عبد الله البيضاوي. ط. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٨هـ.
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم الحنفي، المتوفى سنة (٩٧٠هـ). الناشر سعيد كمبني. كراتشي باكستان.
١٤- البحر المحيط. تأليف: محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي.ط. دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ.
١٥- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ). ط. دار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ.
١٦- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. تأليف: الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى سنة (٩١١هـ). تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. المكتبة العصرية، بيروت.
١٧- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. تأليف: أبي الحسن، علي بن محمد بن عبد الملك، المعروف بابن القطان، المتوفى سنة (٦٢٨هـ). دراسة وتحقيق: الحسين سعيد. نشر: دار طيبة الرياض. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
١٨- البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ). اعتنى به: قاسم بن محمد النوري. دار المنهاج للنشر والتوزيع.
١٩- التبيان في أقسام القرآن. تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ).ط. دار الطباعة المحمدية بالأزهر.
٢٠- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: العلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي. ط. دار المعرفة، بيروت. الطبعة الثانية. وهي مصورة عن الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق. مصر سنة ١٣١٣هـ.

٢١- تجريد زوائد الغاية والشرح. تأليف: الشيخ حسن الشطي. مطبوع مع مطالب أولى النهى.
٢٢- تفسير القرآن العظيم. تأليف: الحافظ عماد الدين، أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، المتوفى سنة (٧٧٤هـ). قدم له: عبد القادر الأرناؤوط. ط. دار السلام، الرياض، دار الفيحاء، دمشق. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.
٢٣- تفسير غريب ما في الصحيحين. تأليف: محمد بن أبي نصر فتوح الأزدي الحميدي. نشر: مكتبة السنة، القاهرة، مصر. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ.
٢٤- جامع أحكام الصغار. تأليف: محمد بن محمود الأسروشني، المتوفى سنة (٦٣٢هـ). دراسة وتحقيق: عبد الحميد عبد الخالق البيزلي. الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢م، مطبعة النجوم الخضراء، بغداد.
٢٥- جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تأليف: الإمام أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ).ط. دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
٢٦- الجامع لأحكام القرآن. تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (٦٧١هـ). ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
٢٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: شمس الدين، محمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ).ط. دار الفكر
٢٨- حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج.تأليف: أبي الضياء، نور الدين، علي بن علي الشبراملسي، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ). مطبوعة مع كتاب نهاية المحتاج.
٢٩- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب. تأليف: عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي المصري الأزهري، الشهير بالشرقاوي، المتوفى سنة (١٢٢٦هـ).ط. دار المعرفة، بيروت.
٣٠- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف: محمد أمين، الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة (١٢٥٢هـ). ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٦هـ.
٣١- الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ). ط. دار الفكر، بيروت. تاريخ الطبع ١٤١٤هـ.

٣٢- الخدائج من هم؟ وما هي أمراضهم؟. إعداد: د. عبد الله زهير رهبيني، مجلة الثقافة الصحية، تصدر عن مستشفى قوى الأمن، العدد (٩٤)، ربيع الآخر، سنة ١٤٢٤هـ.

٣٣- الخداج. إعداد: د. ميسرة عبد الحميد. مجلة العلوم والتقنية، تصدر عن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، العدد (٥٣)، محرم، سنة ١٤٢١هـ.

٣٤- الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ). وهو مطبوع مع حاشية رد المحتار لابن عابدين.

٣٥- درر الحكام في شرح غرر الأحكام. تأليف: محمد بن فراموز، الشهير بمُنلا خسرو، المتوفى سنة (٨٨٥هـ). طبع في مطبعة أحمد كامل، حي السعادة، القاهرة، سنة ١٣٢٩هـ.

٣٦- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب. تأليف: برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد، المعروف بابن فرحون، المتوفى سنة (٧٩٩هـ). نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٧- الذخيرة. تأليف: شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ). تحقيق: محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٤م.

٣٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: أبي زكريا، محي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ).ط. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.

٣٩- زاد المسير في علم التفسير. تأليف: أبي الفرج، جمال الدين، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ).ط المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧هـ.

٤٠- زاد المعاد. تأليف: شمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. ط. مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٢هـ.

٤١- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة. تأليف: محمد بن عبد الله ابن حميد النجدي الحنبلي، المتوفى سنة (١٢٩٥هـ). مكتبة الإمام أحمد.

٤٢- سلسلة الأحاديث الصحيحة. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة (١٤٢٠هـ).ط. المكتب الإسلامي. الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.
٤٣- سنن ابن ماجه. تأليف: الإمام الحافظ أبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٤- سنن أبي داود. تأليف: الإمام الحافظ أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس. نشر وتوزيع: محمد علي السيد، حمص. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩١هـ.
٤٥- سنن الدارمي. تأليف: الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، المتوفى سنة (٢٥٥هـ). حقق نصوصه وخرج أحاديثه وفهرسه: فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع العلمي. ط. دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
٤٦- السنن الكبرى. تأليف: الإمام الحافظ أبي بكر، أحمد بن الحسين البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). ط. دار المعرفة، بيروت.
٤٧- سنن النسائي. تأليف: أبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ). ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت. وهو مطبوع مع شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية السندي.
٤٨- سير أعلام النبلاء. تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة (٧٤٨هـ). مؤسسة الرسالة، بيروت. الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦هـ.
٤٩- شرح القواعد الفقهية. تأليف: أحمد بن محمد الزرقا، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ). ط. دار الغرب.
٥٠- شرح منتهى الإرادات. تأليف: منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).ط. عالم الكتب، بيروت.
٥١- صحة الخدج والرضع. إعداد: د. عدنان أمين. مجلة عيادة الجندي، العد (١٤)، رمضان، سنة ١٤١٨هـ.
٥٢- صحيح البخاري. تأليف: الإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ). ترقيم وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. وهو مطبوع مع شرحه فتح الباري. ط. دار الفكر.

٥٣- صحيح مسلم. تأليف: الإمام أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٤- صفة الصفوة. تأليف: الإمام أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ). تحقيق: طارق محمد عبد المنعم.
٥٥- طبقات الحنابلة. تأليف: القاضي، أبي الحسين، محمد بن أبي يعلى، المتوفى سنة (٥٢٦هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت، ودار الباز، مكة المكرمة.
٥٦- طبقات الشافعية الكبرى. تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، المتوفى سنة (٧٧١هـ).ط. دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٧- الطفل الخديج. إعداد: د. محمد منير الكيالي. مجلة الفيصل، العدد (٢٠٩)، ذو القعدة، سنة ١٤١٤هـ.
٥٨- طفلك من الحمل إلى الولادة.د. سبيرو فاخوري. دارالعلم للملايين. الطبعة التاسعة، سنة ٢٠٠٤م.
٥٩- طفلي. د. عاصم عيتاني، د، أمال قبيسي عيتاني.ط. دار إحياء العلوم، بيروت، سنة ١٤١٤هـ.
٦٠- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. تأليف: جلال الدين، عبد الله بن نجم بن شاس، المتوفى سنة (٦١٦هـ). دراسة وتحقيق: حميد بن محمد لحمر. ط. دار الغرب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٣هـ.
٦١- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى. تأليف: مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ). وهو مطبوع مع شرحه: مطالب أولي النهى.
٦٢- غريب الحديث. تأليف: أبي عبيد، القاسم بن سلاّم، المتوفى سنة (٢٢٤هـ). طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الدكن، سنة ١٣٩٦هـ. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٦٣- غريب الحديث.تأليف: أبي الفرج، عبد الرحمن بن علي الجوزي، المتوفى سنة (٥٩٧هـ). تخريج وتعليق: عبد المعطي أمين قلعجي

٦٤- فتح الرحمن في تفسير القرآن. تأليف: الإمام القاضي مجير الدين بن محمد العليمي المقدسي، الحنبلي، المتوفى سنة (٩٢٧هـ). ط. دار النوادر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٣٠هـ.

٦٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين. تأليف: الشيخ عبد الله مصطفى المراغي. نشر: محمد أمين دمج وشركاه، بيروت؛ لبنان. الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٤هـ.

٦٦- الفروع. تأليف: الشيخ شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح، المتوفى سنة (٧٦٣هـ). ط. عالم الكتب، بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.

٦٧- الفروق. للإمام العلامة شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي، المشهور بالقرافي، المتوفى سنة (٦٨٤هـ). ط. دار المعرفة، بيروت.

٦٨- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، المتوفى سنة (٨١٧هـ). ط. دار الجيل، وط. مؤسسة الرسالة. طبعة فنية مرقمة مصححة.

٦٩- الكامل في ضعفاء الرجال. تأليف: الإمام الحافظ، أحمد بن عبد الله بن عدي الجرجاني، المتوفى سنة (٣٦٥هـ).ط. دار الفكر، بيروت. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٩هـ.

٧٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المتوفى سنة (١٠٥١هـ).راجعه وعلق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال. ط. عالم الكتب، بيروت ١٤٠٣هـ.

٧١- كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني. تأليف: أبي الحسن علي المالكي. مطبوع مع حاشية العدوي.ط. دار المعرفة، بيروت؛ لبنان.

٧٢- لسان العرب. تأليف: الإمام أبي الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ). ط. دار صادر. نشر المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٧٣- ماذا تعرف عن الطفل الخديج. إعداد: د. محمد فواز فقير. مجلة الرابطة الإسلامية، العدد (٣٣٤)، جمادى الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٧٤- المبسوط. تأليف: أبي بكر، محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى سنة (٤٩٠هـ). ط. دار المعرفة، بيروت١٤٠٦هـ.

٧٥- مجلة الأحكام العدلية. وهي مسائل صيغت على شكل مواد. وضعها جماعة من فقهاء الدولة العثمانية. وهي مطبوعة مع شرحها: درر الحكام لعلي حيدر. ط. دار الجيل، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ.
٧٦- المجموع شرح المهذب. تأليف: أبي زكريا، محي الدين، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). ط. دار الفكر.
٧٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. ط. بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز. إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.
٧٨- المحرر في الحديث. تأليف: أبي عبد الله بن عبد الهادي المقدسي، المتوفى سنة (٧٤٤هـ). اعتنى بإصداره: عبد الله بن عبد المحسن التركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٥هـ.
٧٩- المحلى. تأليف: . الإمام أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر. ط. دار التراث، القاهرة.
٨٠- المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي المتوفى سنة (١٩٧هـ)، رواية سحنون ابن سعيد التنوخي، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، عن عبد الرحمن بن قاسم العتقي، المتوفى سنة (١٩١هـ).ط. دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.
٨١- مراتب الإجماع. تأليف: الإمام أبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المتوفى سنة (٤٥٦هـ). ط. دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٢- المستدرك على الصحيحين. تأليف: الإمام الحافظ، أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة (٤٠٥هـ). نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
٨٣- المصباح المنير. تأليف: الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المتوفى سنة (٧٧٠هـ). ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.
٨٤- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف: مصطفى بن سعد الرحيباني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ). الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٥هـ.
٨٥- معجم المؤلفين. تأليف: عمر رضا كحالة، المتوفى سنة (١٤٠٨هـ). ط. دار إحياء التراث العربي.

٨٦- المعجم الوسيط. صنعه مجموعة من الباحثين في مجمع اللغة العربية بمصر. ط. دار الفكر.
٨٧- معجم مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ). تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط. دار الفكر، بيروت.
٨٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: الشيخ محمد الخطيب الشربيني. ط. دار الفكر، بيروت.
٨٩- المغني. تأليف: أبي محمد، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). نشر وتوزيع مكتبة الرياض الحديثة، الرياض. تاريخ الطبع ١٤٠١هـ.
٩٠- الممتع في شرح المقنع. تأليف: زين الدين، المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي، المتوفى سنة (٦٩٥هـ).دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهيش. ط. دار خضر للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٨هـ.
٩١- المنثور في القواعد. تأليف: بدر الدين، محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ). تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٩٢- منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد، الملقب بعليش، المتوفى سنة (١٢٩٩هـ).ط. دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ.
٩٣- الموافقات في أصول الشريعة. تأليف: أبي إسحاق الشاطبي، المتوفى سنة (٧٩٠هـ). ط. دار المعرفة، بيروت.
٩٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. تأليف: أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، المتوفى سنة (٩٥٤هـ). ط. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٩٥- موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي. تأليف: علي أحمد الندوي. توزيع: دار عالم المعرفة. سنة الطبع: ١٤١٩هـ.

٩٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد حمزة الرملي المصري الشافعي، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ).ط. مصطفى البابي الحلبي. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٨٦هـ.

٩٧- نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفى سنة (٤٧٢هـ). تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج للنشر والتوزيع بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ.

٩٨- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي. ط. دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

٩٩- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: الإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦هـ). تحقيق محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي. ط. دار الفكر، بيروت. الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

١٠٠- نيل الابتهاج بتطريز الديباج. تأليف: الشيخ أحمد التنبكتي. وهو مطبوع مع كتاب الديباج.

١٠١- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار. تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). ط. دار الفكر، بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.

١٠٢- الوسيط في المذهب. تأليف: الإمام حجة الإسلام، محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة (٥٠٥هـ). ط. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.

١٠٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تأليف: أبي العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المتوفى سنة (٦٨١هـ). تحقيق د. إحسان عباس. ط. دار صادر، بيروت.